

Distr.: General
20 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القوانين وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

هذا هو التقرير السنوي الثاني للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها الذي يشكّل عملية مستمرة وبالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة.

ويستند هذا التقرير إلى التطورات الرئيسية التي حدثت في هذه العملية حتى الآن وهي: إعلان الألفية (انظر القرار ٢/٥٥)؛ وتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)؛ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر القرار ١/٦٠)؛ وتقرير الأمين العام عن تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون (A/61/636-S/2006/980 و Corr.1) ووضع ترتيبات جديدة على نطاق المنظومة تشمل إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام، ونظام الكيانات الرائدة غير الحصرية لمختلف القطاعات الفرعية في مجال سيادة القانون؛ وجرد أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (انظر A/63/64)؛ وتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226)، والتقرير السنوي الأول للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/64/298).

* A/65/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081010 081010 10-49097 (A)



وفيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي، يقدم التقرير رؤية معمّقة للآليات والممارسات الناشئة التي تعزز التنفيذ الفعال للقانون الدولي من جانب الدول الأعضاء. وقد تُبَتَّ في السنة الماضية أن الآليات القضائية وغير القضائية التي تكفل المساءلة تشكل أداة هامة في تصدّي المجتمع الدولي للإفلات من العقاب.

ويُبرز التقرير الإنجازات الرئيسية التي تحققت في إطار الدعم الذي قدمته الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء على الصعيد الوطني وكذلك الثغرات الأساسية التي يتعيّن سدّها والتحديات التي يتعيّن مواجهتها. ويتواصل إحراز تقدم في مجال اتباع نهج مشترك وأكثر شمولاً بين كيانات الأمم المتحدة لدعم سيادة القانون بما يتماشى مع الأولويات والخطط الوطنية.

وما فتئت الجهود المبذولة لضمان جودة مشاركة الأمم المتحدة وتنسيقها واتساقها عموماً من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، الذي ترأسه نائبة الأمين العام تدفع المنظمة نحو تقديم مساعدة تتسم بقدر أكبر من الاستراتيجية والفعالية في مجال سيادة القانون. ولا يزال يتعيّن على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الآخرين الاتحاد حول النهج المشتركة والعمل الجماعي من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

ويُبرز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤، مواصلة تنفيذ التوصيات التي قُدّمت في تقرير عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (A/63/226)، الفقرات ٧٦-٧٨، و A/64/298، الفقرة ٩٧)، والسبل والوسائل الجديدة لتعزيز الجهود وتنسيقها.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي
٦	ألف - تدوين إطار دولي للقواعد والمعايير وتطويره وتعزيزه وتنفيذه
١٠	باء - المحاكم الدولية والمختلطة والآليات غير القضائية لتسوية المنازعات
١٢	جيم - آليات المساءلة غير القضائية
١٣	ثالثا - النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء سيادة القانون على الصعيد الوطني
١٣	ألف - إطار من أجل تعزيز سيادة القانون
١٩	باء - التصدي للتحديات الجسيمة
٢٢	رابعا - التنسيق والاتساق العام
٢٣	ألف - توفير التوجيه وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المشتركة
٢٥	باء - التواصل على نطاق المنظومة
٢٦	جيم - قياس الفعالية وتقييم الآثار
٢٧	دال - توسيع نطاق الشراكات
٢٨	هاء - تعزيز سيادة القانون في المنظمة
٢٩	خامسا - بناء عالم عادل وآمن وسلمي تحكمه سيادة القانون
	المرفق
٣١	الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء

أولا - مقدمة

١ - تشارك الأمم المتحدة في عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتعميق خبراتها وقدراتها. وقد وضعت المنظمة خطة طموحة وواسعة النطاق في هذا المجال، ليس من السهل تحقيقها ولا تولي غالباً ما تستحقه من أهمية. ويتيح هذا التقرير السنوي الفرصة لمتابعة التقدم المحرز لتحقيق هذه الخطة والتفكير في التحديات الراهنة.

٢ - وعلى نحو ما تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر القرار ١/٦٠)، تُعد إقامة نظام دولي قائم على سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول. وتعمل المنظمة على تحسين فهمها لسيادة القانون على الصعيد الدولي، كما أن الاهتمام الذي أولته الجمعية العامة ومجلس الأمن مؤخراً لسيادة القانون إنما جاء في الوقت المناسب، كما أنه موضع ترحيب.

٣ - ولئن كانت الآليات الدولية القضائية وغير القضائية التي تشجع على الامتثال للقانون الدولي ومنع النزاعات ومكافحة الإفلات من العقاب تزداد فعالية، فإنها تتطلب المزيد من التعزيز. وتؤكد التجارب الحديثة على أهمية تدابير العدالة الجنائية الدولية ولجان التحقيق بوصفها أدوات قانونية في عصر جديد من المساءلة. كما أنها تبرز بوضوح أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية يشكل ضرورة لا يمكن تجاهلها.

٤ - ولا يزال تضيق الفجوة بين القواعد والمعايير الدولية من جهة وتنفيذها على نحو فعال على الصعيد الوطني من جهة أخرى يشكل تحدياً كبيراً. وتجري على نحو متزايد مواءمة آليات رصد وتعزيز امتثال الدول للقانون الدولي من أجل دعم التنفيذ الفعال للمعايير على الصعيد المحلي كما أن هذه الآليات ترتبط بالمساعدة التقنية المقدمة لمساعدة الدول على تطوير قوانينها وممارستها الوطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها. وبالتالي، فإن العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في البلدان في مجال سيادة القانون لا يزال بالغ الأهمية.

٥ - وتضطلع الأمم المتحدة بأنشطة ترمي إلى مساعدة السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون في أكثر من ١٢٥ من الدول الأعضاء في جميع مناطق العالم وفي جميع السياقات، من منع النزاعات إلى حفظ السلام إلى التنمية. وفي ما لا يقل عن ٦٠ بلداً، تشارك ثلاثة من الكيانات التابعة للأمم المتحدة على الأقل في تقديم هذا الدعم. وتضطلع خمسة أو أكثر من الكيانات بهذه الأنشطة في أكثر من ٣٥ بلداً، تستضيف ١٧ منها بعثات للأمم المتحدة تعمل في مجال صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. وتماشياً مع النهج

المشترك للأمم المتحدة، يتمثل الاتجاه الحالي في اتخاذ مبادرات مشتركة وشاملة من جانب الكيانات التنفيذية الرئيسية في مجال سيادة القانون، ولا سيما في الدول التي تمرّ بمرحلة نزاع والدول الخارجة من النزاعات.

٦ - غير أن الأمم المتحدة لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق بفعالية المساعدة التي تقدمها في مجال سيادة القانون، ويعود ذلك بشكل كبير إلى محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة. ورغم استمرار وجود ثغرات في هذه الجهود، يجري اتخاذ خطوات لتعزيز النهج المتبعة إزاء القضايا المعقدة، مثل حيازة الأراضي والعدالة الانتقالية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد والعنف الجنسي ونظم العدالة غير الرسمية. ولا يزال التصدي لتلك التحديات أمراً بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، سواء في مجال السلم والأمن أو حماية حقوق الإنسان، أو التقدم والتنمية المستدامين.

٧ - ولا يزال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون يحرز تقدماً في مجال التنسيق والاتساق الاستراتيجيين على نطاق المنظومة لمشاركة المنظمة. وأحرز تقدم في تبسيط السياسات والتوجيهات، ودعم اتخاذ إجراءات متسقة في البلدان وتوسيع نطاق الشراكات بهدف وضع المنظورات الوطنية في قلب المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون. كما يجب أن تعزز الجهود الشاملة في هذا المجال الالتزام بسيادة القانون من جانب الأمم المتحدة نفسها في عملياتها وممارساتها.

٨ - وهذا التقرير مقدم عملاً بالقرار ١١٦/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، ولا سيما عمل الفريق والوحدة، فيما يتعلق بتحسين تنسيق أنشطة سيادة القانون واتساقها وفعاليتها. وقد أرفقت بالتقرير الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام عن قوانينها وممارساتها في مجال تنفيذ القانون الدولي. وترد معلومات عن هذا الموضوع الفرعي في جميع أجزاء التقرير وفقاً للقرار.

ثانياً - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

٩ - في عام ٢٠٠٨، شددت على أن على الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤولياتها، أن تعمل على التطبيق الشامل على الصعيد الدولي لتعريف المنظمة لمبدأ سيادة القانون. وتمثلت إحدى الخطوات الهامة لتحقيق هذه الغاية بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء الذي ينظمه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة

سيادة القانون بهدف تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي (القرار ١١٦/٦٤). وينبغي مواصلة هذا الحوار.

١٠ - كما أن المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن برئاسة المكسيك بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلم والأمن الدوليين، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، موضع ترحيب. وأدلت أربعة وثلاثون دولة والاتحاد الأوروبي ببيانات سلّطت الضوء على الدور الخاص والمسؤولية الخاصة الذي يضطلع بهما المجلس في مجال مواصلة إدماج سيادة القانون في عمله اليومي وتعزيز التزامه بسيادة القانون.

ألف - تدوين إطار دولي للقواعد والمعايير وتطويره وتعزيزه وتنفيذه

١١ - ما من شك في أن مجموعة القواعد والمعايير الدولية التي وضعت برعاية الأمم المتحدة، لا تزال من أعظم إنجازات المنظمة. فهي تشكّل إطاراً قانونياً دولياً متطوراً يتناول جميع التحديات التي تواجه البشرية، من العلاقات بين الدول إلى كرامة الإنسان والتنمية. وتمثل الجوانب الأساسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية والامتثال لتلك الالتزامات سواء كانت ناشئة عن المعاهدات أو عن القانون الدولي العرفي. وقد ثبت أن المناسبة السنوية للمعاهدات التي تُعقد خلال الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة ذات دور حفّاز، إذ أنها تشجّع الدول الأعضاء على توسيع نطاق مشاركتها في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف. فمنذ عام ٢٠٠٠، تمخّضت ١١ من هذه المناسبات عن اتخاذ ١٥٤٩ إجراء تتصل بالمعاهدات.

١٢ - وتدعم الأمم المتحدة تطوير القانون الدولي والقواعد الملزمة وغير الملزمة والآليات التي ترصد تطبيقها وامتثال الدول لها. ولا تزال هناك فجوة بين تلك القواعد وتطبيقها تطبيقاً كاملاً على الصعيد الوطني. وتقدّم المنظمة المساعدة التقنية والبرمجة لمساعدة الدول الأعضاء على تطوير قوانينها وممارستها لتنفيذ القانون الدولي. وتزداد مواءمة آليات رصد ومتابعة امتثال الدول لالتزاماتها الدولية كما يزداد ربط هذه الآليات على نحو أكثر فعالية بتطوير الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى الدول. وينطبق هذا في مختلف مجالات القانون الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قانون المعاهدات، والقانون التجاري، وقانون البحار (انظر على سبيل المثال الوثيقة A/65/69)، وقانون العمل، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي، وقانون مكافحة الفساد.

١٣ - وفي ميدان حقوق الإنسان، يستعرض مجلس حقوق الإنسان، من خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، مدى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبدعم من المجتمع الدولي، تسعى الدول لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، يكون قد تم استعراض ١٩٢ دولة من الدول الأعضاء.

١٤ - وقامت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الثماني الرئيسية لحقوق الإنسان بوضع مبادئ توجيهية لتتبعها الدول الأطراف في تقاريرها وذلك لمواءمة أساليب العمل وتيسير الإجراءات بالنسبة إلى الجهات الفاعلة الوطنية^(١). ووضعت خمس من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إجراءات متابعة ملاحظاتها الختامية تنطوي على تحديد الاهتمامات ذات الأولوية، التي تسعى إلى الحصول على ردّ من الدول الأطراف بشأن تنفيذها^(٢). وتؤثر الملاحظات الختامية أكثر فأكثر على برامج المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة لدعم الدول في مجال متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما تصدر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قرارات بشأن الشكاوى الفردية المقدّمة ضد انتهاكات المعاهدات، التي توفّر، إلى جانب التعليقات العامة، إرشادات مفصلة لتفسير وتنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥ - وترتبط التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي على نحو متزايد بتحقيق أهدافها الإنمائية الأساسية. فعلى سبيل المثال، يربط جدول أعمال الموئل تنمية المستوطنات البشرية بإعمال الحق في السكن اللائق على وجه الخصوص. كما أن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يحدّد الدعم المقدّم للدول من أجل وضع السياسات والبرامج والقوانين المتصلة بالعلاقة بين السكان والصحة الإنجابية والمساواة بين الجنسين لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الدولية.

١٦ - ويُستدلّ من الخبرة في هذا المجال على أن اعتماد نهج تدريجي في وضع السياسات والتطوير المؤسسي من جانب الدول الأعضاء هو الأكثر فعالية في تعزيز تنفيذ المعايير الدولية. غير أن إنفاذ القواعد الملزمة والتصديق المحلي على الصكوك القانونية غالباً ما يقوّضهما

(١) حتى الآن، أُنجزت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضع مبادئ توجيهية تكمل المبادئ التوجيهية لتقدم وثيقة أساسية مشتركة (HRI/GEN/2/Rev.6) (بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت قد وردت ٣٥ وثيقة أساسية مشتركة).

(٢) لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

الافتقار إلى القدرة وعدم الاستقرار المؤسسي في الدول، ولا سيما الدول التي تعاني من النزاعات أو الأزمات. وفي نهاية المطاف، فإن بناء القدرات وتطوير الممارسات والمنهجيات والسياسات على الصعيدين المحلي والإقليمي وإضفاء الطابع الرسمي على الممارسات العرفية يمكن أن يُترجم إلى أطر وطنية للسياسات والقوانين.

١٧ - وعلى الرغم من الإطار القانوني الشامل، فإن التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة باللاجئين، ولا سيما بانعدام الجنسية، تعوقه المستويات المنخفضة نسبياً لانضمام الدول إلى المعاهدات ذات الصلة^(٣). كما أن المشاكل المتصلة بقدرات الدول ومواردها، وكذلك عدم التزام بعض الدول بإدماج الالتزامات الدولية في القانون المحلي، تشكل عقبات إضافية. وقد ثبت أن استنتاجات اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشكل بوجه خاص صكاً قانونياً فعالاً غير ملزم لمعالجة الثغرات المعيارية، على الرغم من أن العديد من الدول ليست قادرة على تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذها^(٤). وعند المضي قدماً، سيؤدي نشر أفضل ممارسات التنفيذ على نطاق أوسع إلى المساعدة على مواجهة تلك التحديات.

١٨ - وتقدم النظم المعيارية الدولية الحديثة في مجال العدالة الجنائية رؤية معمّقة إلى الممارسات والآليات الناشئة التي تشجع الدول على تنفيذ القانون الدولي. وتلتزم الدول التي تصدق على اتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تلتزم بوضع قوانين محلية تتناول العديد من الجرائم المحلية وبعتماد أطر واسعة للتعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإنفاذ القانون. وقد وُضع دليل تشريعي وقوانين نموذجية وقائمة مرجعية للتقييم لمساعدة تلك الدول.

١٩ - وترتبط آلية استعراض الأقران التي أنشأها مؤخراً مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بين رصد التنفيذ والمساعدة التقنية الموجهة وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات في التنفيذ. وسوف تستند الاستعراضات إلى التقييمات الذاتية التي تجريها الدول باستخدام قائمة مرجعية شاملة وإجراء زيارات اختيارية للبلدان وتقديم تقارير عنها. وبالإضافة إلى ذلك، نُشر الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٩.

٢٠ - ويربط الهيكل الثلاثي للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الذي يشمل الحكومات وأرباب العمل والعمال، وضع المعايير الدولية بفحص تطبيق معايير العمل في القوانين

(٣) هناك ٦٥ دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ و ٣٧ دولة طرفاً في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "استعراض استخدام استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية بشأن الحماية الدولية"، PDES/2008/03، الفقرات ٣ و ٧٣ و ٨٨ و ٩٨ و ١٠١.

والممارسات الوطنية. وينصّ دستور منظمة العمل الدولية على أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتوجيه اهتمام السلطات الوطنية المختصة إلى الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر وأن تقدم تقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها وكذلك عن الاتفاقيات والتوصيات غير المصدق عليها. كما أن المعايير الدولية وهيئات الرقابة في مجال العمل تحدد شكل الدعم البرنامجي الذي تقدمه منظمة العمل الدولية في البلدان.

٢١ - ويُعدّ التفسير الموحد للقانون الأساس لتحقيق الانسجام في القانون الدولي الخاص وتنفيذه الفعال من جانب الدول. وقد ثبت أن القوانين النموذجية أدوات فعالة ومرنة في مجالات مثل آليات تسوية المنازعات الدولية، والإعسار عبر الحدود، والتجارة الإلكترونية، والمشتريات العامة. فعلى سبيل المثال، كانت الأحكام المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة بموجب القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي، وتنفيذ هذه القرارات وسائل هامة لتنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

٢٢ - وفي حين ساهمت آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح في وضع قواعد متعددة الأطراف لإزالة أسلحة الدمار الشامل وتنظيم الأسلحة التقليدية، بما في ذلك معايير موضوعية لتقييم التقدم المحرز في تلك المجالات، هناك آليات عدة لتشجيع تنفيذ هذه القواعد على الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى عدم وجود توافق بين القواعد العالمية لنزع السلاح والهياكل المحلية لتنفيذها، فإن تطوّر هذه القواعد كان متفاوتاً أيضاً^(٥).

٢٣ - وتُعدّ نظم جمع المعايير الدولية ورصدها والقوانين والممارسات الوطنية أدوات مفيدة تكفل الوصول إلى الاجتهادات والاتجاهات المتصلة بتفسير القانون الدولي واستخدامه. وتشمل هذه النظم مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمؤشر العالمي لحقوق الإنسان، ولاجئي العالم، ومركز توثيق

(٥) هناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحظر بعض أنواع الأسلحة (مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية) ومعاهدات متعددة الأطراف تم التفاوض بشأنها ولكنها لم يبدأ نفاذها (مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، أو معاهدات هي موضع اتفاق من حيث المبدأ ولكن لم يتمّ التفاوض بشأنها (مثل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المقترح إبرامها). وهناك أيضاً نظم قانونية لم يتمّ تطويرها سوى جزئياً (مثل معاهدة الفضاء الخارجي) وأسلحة لا تشملها أي معاهدة متعددة الأطراف، مثل القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأسلحة التقليدية، والأسلحة الفضائية. وهناك أيضاً معاهدات بشأن الأسلحة منشأة بموجب القانون الإنساني الدولي (مثل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد). وبالإضافة إلى ذلك، هناك نظم توريد مخصصة، مثل مجموعة موردي المواد النووية. وأنشأ مجلس الأمن أيضاً ولايات قانونية، كما في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

حقوق الإسكان التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٦). ويشكّل الموقع الإلكتروني المتعلق بالمساعدة التقنية القانونية^(٧) التي تقدمها الأمم المتحدة مرجعاً هاماً في مجال القانون الدولي. وقد أنشأت المنظمة مؤخرًا مكتبة سمعية بصرية للقانون الدولي^(٨)، توفر مواد التدريب والبحوث لعدد غير محدود من المستفيدين في جميع أنحاء العالم.

باء - المحاكم الدولية والمختلطة والآليات غير القضائية لتسوية المنازعات

٢٤ - إن المبدأ المتمثل في مسؤولية كل الأفراد والكيانات، بما فيها الدول، أمام القانون، يكمن في صميم سيادة القانون. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق جميع أشخاص القانون الدولي عن الوفاء بالتزاماتهم ذات أهمية فائقة لأي مفهوم لسيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٥ - وتضطلع محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بدور أساسي في تسوية المنازعات بين الدول وفي تطوير القانون الدولي. ولا تزال الدول الأعضاء تعرب عن ثقتها في قدرة المحكمة على تسوية المنازعات فيما بينها. وحالياً، لا تزال ١٥ قضية خلافية قيد النظر أمام المحكمة، التي أصدرت أحدث أحكامها في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وللإجراءات الاستشارية تأثير كبير وسلطة أخلاقية، وكثيراً ما تكون بمثابة آلية للدبلوماسية الوقائية وتساهم في تفسير القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة معينة. فعلى سبيل المثال، انتهت المحكمة في الفتوى بشأن مسألة مدى اتفاق إعلان استقلال كوسوفو الصادر من جانب واحد مع القانون الدولي، إلى أن صدور ذلك الإعلان لم ينتهك القواعد العامة للقانون الدولي أو قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو الإطار الدستوري وبالتالي، فإنه لم ينتهك أية قاعدة سارية من قواعد القانون الدولي (انظر الوثيقة، A/64/881).

٢٦ - وكان من نتائج المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، فضلاً عن المحكمة الخاصة بسيراليون، القبول العام للمسؤولية الفردية عن الجرائم. بموجب القانون الدولي. وتواصل المنظمة التخطيط لإنشاء آليات لتضطلع بالمهام المتبقية لهذه المؤسسات بعد انتهاء ولاياتها. ويجري تعزيز إرثها عن طريق إحالة القضايا التي تتعلق بمتهمين من مستوى أدنى إلى المحاكم الوطنية المختصة، والتعاون مع سلطات النيابة العامة الوطنية وإتاحة

(٦) متاحة على المواقع التالية: www.uncitral.org/uncitral/en/case_law.html و www.universalhumanrightsindex.org و www.refworld.org و www.unhabitat.org/unhrp

(٧) متاحة على الموقع: www.un.org/law/technical/technical.htm

(٨) متاحة على الموقع: www.un.org/law/aul/

المحفوظات للجمهور في البلدان المتضررة، على النحو الذي أكدته المؤتمر المعني بإرث المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وفي عام ٢٠١٠، شملت أنشطة التوعية التي اضطلعت بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، توعية الشباب في خمسة من بلدان المنطقة بشأن الإبادة الجماعية وأسبابها.

٢٧ - وبينما تخطى الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، في عملها بتعاون ومساعدة دوليين، فإنه ينبغي لها أن تضمن أن تخلف وراءها إرثا قويا من أجل تعزيز سيادة القانون في كمبوديا لأن هذه الدوائر تشكل جزءا من النظام القانوني الوطني بمشاركة وطنية في أجهزته. وأصدرت الدوائر أول أحكامها في تموز/يوليه ٢٠١٠ وأدانت كاينغ غويك ياف، الشهير بـ دوتش، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٣٥ عاما. وتكتسي المحكمة الخاصة بلبنان، وهي أحدث ما جرى تشكيله من محاكم بدعم من الأمم المتحدة، أهمية بوصفها تشكل ردا قضائيا دوليا على الإرهاب، وينبغي أن تساعد أيضا على إنهاء الإفلات من العقاب في لبنان. ولا تزال تحقيقاتها جارية.

٢٨ - وقد نص نظام روما الأساسي الذي يضم حاليا ١١٣ دولة طرفا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة الدائمة. وقد قمت بافتتاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا في أيار/مايو ٢٠١٠، الذي أكدت خلاله الدول الأعضاء مجددا التزامها بالنظام الأساسي وتنفيذه تنفيذا تاما. واعتمد الأطراف تعريفا لجريمة العدوان وحددوا الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها ولايتها عليها، على الرغم من أن بدء نفاذ التعديل قد أرجئ إلى عام ٢٠١٧ على الأقل. وعُدل نظام روما الأساسي مرة أخرى لتوسيع نطاق تعريف جرائم الحرب ليشمل استعمال أسلحة معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٢٩ - ولا يزال التحدي الرئيسي الذي يواجه المحكمة يتمثل في التعاون من جانب الدول، وفي المقام الأول فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليهم وتسليمهم. ولا يزال تسعة من هؤلاء الأشخاص في عداد الفارين، مما يقوض من إسهام المحكمة في سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٣٠ - وتُعد العدالة الدولية مكتملة للعدالة الوطنية، كما يجب على المجتمع الدولي الإسهام بقدر أكبر في التكامل الإيجابي وسد الفجوة في الإفلات من العقاب. ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية تعمل على أساس مبدأ التكامل، فينبغي لها أيضا الإسهام في تطوير القدرات الوطنية على التعامل مع الجرائم الدولية. وقد سلمت الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي باستصواب مساعدة بعضها بعضا على تعزيز القدرات المحلية. وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز

بشكل أكثر من دعمها المقدم إلى الدول الأعضاء في تعزيز أو تطوير قدراتها الوطنية في ذلك الصدد. ويتطلب نجاح تلك الجهود التنسيق والترابط الذي يربط العدالة الجنائية الدولية على نحو فعال بدعم تطوير سيادة القانون في البلدان المعنية.

جيم - آليات المساءلة غير القضائية

٣١ - هناك العديد من الآليات والوسائل غير القضائية لرصد الامتثال للمعايير والقواعد الدولية والمساعدة على تسوية المنازعات. وفي العقد الماضي، أصبحت لجان تقصي الحقائق المشكّلة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أبرز آليات المساءلة غير القضائية. الأمر الذي دلت عليه التجربة خلال العام المنصرم.

٣٢ - وخلص تقرير لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في وقائع وملايسات اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، بنظير بوتو، إلى أن المسؤولية عن إجراء تحقيق جنائي حاد وذي مصداقية ضد أولئك الذين خططوا وأمروا ونفذوا عملية الاغتيال من أجل تقديمهم للعدالة، تقع على عاتق السلطات الباكستانية. وسيشكل هذا التحقيق خطوة كبرى في سبيل إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم السياسية في باكستان من العقاب.

٣٣ - وقدمت لجنة تقصي الحقائق الخاصة بغينيا، التي شكلت بعد أسابيع فقط من الأحداث التي وقعت في كوناكري في عام ٢٠٠٩، تقريرها الذي أوصت فيه الحكومة بمحاكمة المسؤولين عن تلك الأحداث، وتعويض الضحايا، ونظرا لأن اللجنة تعتبر أن أعمال العنف، ولا سيما تلك المتعلقة بالانتشار الواسع النطاق والمنهجي للعنف الجنسي، تشكل جرائم ضد الإنسانية، فيتعين أن تحال القضية ضد الأفراد المعنيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد كان لها تأثير مباشر في غينيا، إذ أدت في نهاية المطاف إلى اختيار رئيس مؤقت للدولة وتعيين رئيس للوزراء بتوافق الآراء.

٣٤ - ولا يزال مقتنعا بأن المساءلة هي مسألة جوهرية لتحقيق السلام الدائم والمصالحة في سري لانكا. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قمت بتعيين فريق خبراء ليقوم بإسداء المشورة لي بشأن قضايا المساءلة المتصلة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء المراحل الأخيرة للنزاع في سري لانكا في عام ٢٠٠٩.

٣٥ - وقد وافق مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٢/١ على التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48)، وطلبت

الجمعية العامة في قرارها ١٠/٦٤ إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ بعض التوصيات. وقمت بتقديم تقرير البعثة إلى مجلس الأمن (انظر S/2009/586).

٣٦ - وتشكل آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والمنازعات المسلحة، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أداة فعالة أخرى لتعزيز المساءلة. وفي عام ٢٠٠٩، جرى تنفيذ الآلية في ١٤ بلدا متضررا من النزاع، مما أدى إلى إطلاق سراح ١٣٥٩ طفلا محتجزين لدى الجماعات المسلحة والقوات المسلحة في السودان وحده.

ثالثا - النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء سيادة القانون على الصعيد الوطني

٣٧ - أوضحت التقارير السابقة الخطوط العريضة لمذكرتي التوجيهية بشأن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، التي تحتوي على مبادئ توجيهية وإطار لتعزيز سيادة القانون بما يتماشى مع الأولويات والاستراتيجيات والخطط الوطنية (انظر A/63/226، الفقرات ١٧-٢١). ويشرك النهج الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة التي تعمل معا على نحو مترابط على إجراء تقييمات دقيقة بمشاركة الجهات الوطنية المعنية، ووضع استراتيجية أو خطة شاملة في مجال سيادة القانون، يتولى تنسيقها ممثلو الأمم المتحدة في البلد، والبرمجة المشتركة، بما في ذلك التنفيذ والمساءلة والمسؤوليات.

٣٨ - وعمل الأمم المتحدة المشترك آخذ في الازدياد، وعلى الرغم من أنه لا يزال في مراحله المبكرة، فإن نتائجه تبعث على التشجيع. وتدل الإنجازات الرئيسية في البرمجة على الصعيد الوطني خلال العام المنصرم على الجهود الجارية والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من العمل المتضافر. ولا يزال يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز تنفيذ هذا النهج وإن تُبرز باستمرار تأثير الأنشطة على سيادة القانون في المجتمعات التي تخدمها.

ألف - إطار من أجل تعزيز سيادة القانون

١ - وضع الدساتير

٣٩ - تمثل الدساتير أو ما يماثلها حجر الزاوية للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء تعزيز سيادة القانون، وكثيرا ما تضطلع بدور رئيسي في تنفيذ القانون الدولي. وتنص الدساتير في كثير من البلدان على التطبيق المباشر للقانون الدولي في النظام القانوني المحلي. وفي بعض الحالات، يكون من الضروري سن تشريع محلي في حالة افتقار الالتزامات الدولية إلى المستوى اللازم من الدقة كي تكون ذاتية التنفيذ. ويمكن للدساتير أن تجعل القانون الوطني أقل درجة من القانون الدولي وقد تنص أيضا على الإجراءات التي يتعين أن تتبعها المحاكم في

تقييم مدى توافق القانون الوطني مع الالتزامات الدولية للدولة، بما في ذلك مراعاة قرارات المحاكم الدولية ذات الصلة (انظر المرفق).

٤٠ - وينبغي أن تتقيد المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بمذكرتي التوجيهية بشأن عمليات وضع الدساتير، والتي تشمل تشجيع امتثال الدساتير للقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير والقواعد. فعلى سبيل المثال، تقدم المنظمة الدعم إلى عملية وضع الدستور في الصومال عن طريق تنظيم حلقة دراسية توجيهية للجنة الدستور في البرلمان الاتحادي الانتقالي في الصومال، ونقوم بإسداء المشورة للجنة الدستور الاتحادية المستقلة بشأن حقوق الإنسان. وأثمرت الجهود المشتركة بين الوكالات عن تقديم دعم طارئ للأمم المتحدة في فيرغيزستان لمساعدة الحكومة في عملية وضع الدستور. وجرت الموافقة على الدستور من خلال استفتاء عام. وتقدم الأمم المتحدة المساعدة أيضا في عملية الاستعراض الشامل للدستور في زمبابوي.

٤١ - وتشكل المشاورات العامة المؤثرة بشأن وضع الدساتير أحد الجوانب الرئيسية الأخرى للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالجماعات المهمشة والضعيفة. وفي نيبال، دعمت الأمم المتحدة المشاورات التي جرت على نطاق واسع مع النساء بشأن الدستور، والتي نتج عنها إعداد كتيب عن الأحكام الموصى بها فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية. ونظرا لعملية الإصلاح الدستوري في شيلي، فقد قدم المقرر الخاص تقريرا إلى الحكومة بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، موضحا الحق في التشاور وقدم أمثلة على آليات التشاور في بلدان أخرى (A/HRC/12/34/Add.6). وفي وقت لاحق، بدأت الحكومة الشيلية في إجراء مشاورات مع جماعات الشعوب الأصلية بشأن العملية.

٢ - الإطار القانوني الوطني

٤٢ - تواصل الأمم المتحدة مساعدة الدول على إدراج التزاماتها القانونية الدولية في قوانينها وسياساتها المحلية، فضلا عن إرساء الأسس القانونية للحكم، والرقابة والمساءلة لمؤسسات سيادة القانون. وفي هذا الصدد، تقدم مشورة تقنية واسعة النطاق في مجال صياغة قوانين وسياسات معينة. ومع ذلك، ينبغي للمنظمة تكثيف جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية في مجال الإصلاح التشريعي.

٤٣ - وفي مجال إصلاح القانون الجنائي، تشمل الأمثلة على العمل المنجز خلال العام المنصرم برنامج الأمم المتحدة المشترك في نيبال الذي يدمج منظورا جنسانيا في عملية صياغة القانونين الجنائي والمدني الجديدين. وتقدم المنظمة الدعم أيضا إلى عملية إعداد قواعد

الإجراءات الجنائية، والقانون الجنائي وقانون العدالة العسكرية في بوروندي، فضلا عن استعراض القانون الانتخابي المتعلق بقواعد حسن السلوك وترجمة قانون العقوبات إلى اللغة الكيروندي.

٤٤ - وفيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان، تقدم الأمم المتحدة الدعم لعملية سن القانون الخاص بمدونة الطفل في جمهورية تنزانيا المتحدة، الذي يدمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني. وجرت الموافقة على القانون الجديد أو المعدل المتصل بقضاء الأحداث في كل من إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والسودان وموريتانيا. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، جرت صياغة مشروعات قوانين جديدة للسجون تدرج فيها معايير حقوق الإنسان وذلك بدعم من الأمم المتحدة.

٤٥ - وأثر الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال القضايا الاقتصادية والاجتماعية عن سياسة جديدة تتعلق بالأراضي في كينيا والتي جرت الموافقة عليها في عام ٢٠٠٩، كما أدت الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة إلى صياغة سياسة وطنية بشأن المشردين داخليا في كينيا، وأجريت مراجعة قانونية في جمهورية أفريقيا الوسطى كخطوة أولى في سبيل وضع قانون محلي بشأن المشردين داخليا.

٣ - مؤسسات العدالة والحكم والأمن وحقوق الإنسان

٤٦ - يقع تنفيذ الضمانات الدستورية والقوانين والسياسات واللوائح في نهاية المطاف على عاتق كل من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، التي تضع القوانين وتصدرها وتنفيذها وتصدر الأحكام بها، سواء كانت جنائية أو عامة أو خاصة. ويتمثل أحد الجوانب البالغة الأهمية للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز هذه المؤسسات بطريقة شاملة تضمن أن تكون منظمة تنظيما جيدا وأن يتوافر لها ما يكفي من التمويل والتدريب والتجهيز، لتوفير الحماية القانونية والسلامة والأمن وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة. ويجب على المنظمة أن تفعل المزيد لحفز النهج القطاعية لضمان أن يكون تطوير مختلف المؤسسات المترابطة متوائما ويعزز بعضه بعضا.

٤٧ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شرعت منظمة الأمم المتحدة في برنامج متعدد السنوات مشترك مع السلطات الوطنية لتعزيز الوصول إلى العدالة وتحسين الأداء القضائي وأنشطة مكافحة الفساد وإصلاح السجون، حسب ما أقره مجلس الأمن مؤخرا في قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠) (الفقرة ١٢ (س)). وعقب الزلزال المدمر الذي وقع في هايتي، وضع إطار برمجة مشترك لسيادة القانون والأمن، ووضعت وزارة العدل والأمن العام خطة انتعاش على نطاق القطاع بدعم من الأمم المتحدة. وفي تيمور - ليشتي، هناك مبادرة مشتركة لدعم

إصلاح قطاع الأمن، ويجري بدء تنفيذ مبادرات مشتركة بشأن وصول النساء إلى العدالة في أوغندا وكولومبيا ونيبال. وظهر أثر المبادرات المشتركة في تشاد، حيث عقدت المحاكمات الجنائية الأولى من نوعها في عام ٢٠٠٩ في أبيشي وآتي ومونغو وأم تيمان.

٤٨ - وشرع في تنفيذ برنامج في بوروندي لتوجيه القضاة والمدعين العامين وزيادة كفاءتهم المهنية ورصدهم وتزويدهم بالأجهزة في أربع مقاطعات. وفي ليبيريا، قامت المحاكم المتنقلة العاملة في سجن مونروفيا لمعالجة الاحتجاز قبل المحاكمة باستعراض ٢٩٨٨ حالة، مما أدى إلى الإفراج عن ١١٩٤ سجيناً. وساعدت المنظمة أيضاً على إنشاء أول محكمة للأسرة والطفل في سوازيلاند، وإضافة ١٠ محاكم إلى نظام المحاكم في زامبيا. وقام الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث بتنسيق متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل في إكوادور وباكستان وبوركينا فاسو وقطر ومنغوليا وموريتانيا والنيجر. وبدعم من الأمم المتحدة، وضعت إثيوبيا سياسة وطنية للعدالة الجنائية، تشمل الاهتمام بالعدالة للأطفال. وفي أنغولا وموزامبيق، أُقيمت محاكم متخصصة في مجال قضاء الأحداث وما يتصل به من المرافق الاجتماعية وتدريب المتخصصين ذوي الصلة.

٤٩ - وقد بدأ تقديم الدعم في تصميم وإجراء تقييمات شاملة لنظام العدالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسوازيلاند وملاووي في إطار برنامج عالمي جديد بشأن الوصول إلى العدالة في سياقات التنمية. وفي تيمور - ليشتي، أدى التقييم الشامل المستقل لاحتياجات قطاع العدالة إلى وضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية لقطاع العدالة في الآونة الأخيرة. وقد بدأت الأمم المتحدة في دعم برامج لحماية الشهود في الأرجنتين وأوغندا. وبدأت الدراسات الأولية بشأن حقوق الميراث والملكية في مصر وغرب أفريقيا لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة. وقد أنشئت مراكز الوساطة في نزاعات الأراضي في إيتوري التي تقع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحصل ما يربو على ١٠٠٠٠ أسرة مؤخرًا على اعتراف بجزية الأراضي في قندهار، أفغانستان، بدعم من الأمم المتحدة.

٥٠ - وفيما يخص إصلاح السجون، عقد العراق والأمم المتحدة جلسة استراتيجية رفيعة المستوى هذا العام. وافتتح رئيس ليبيريا مؤخرًا سجنًا مركزيًا جديدًا في سانكيكلي، أنشئ بدعم من الأمم المتحدة. وفي غينيا بيساو، أجرت المنظمة تقييمًا لنظام السجون من أجل وضع برنامج إصلاح شامل تضطلع به وزارة العدل. وتمت صياغة خطة استراتيجية لإصلاح السجون في بوروندي. وأوفدت بعثتان مشتركتان لتقييم السجون إلى أوغندا وغانا.

٥١ - وفي مجال الأمن، عقدت الأمم المتحدة حلقات عمل لقوات الدفاع والأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن إصلاح قطاع الأمن، وقدمت المشورة بشأن تنفيذ خطة العمل

الوطنية. وتقدم مساعدة مماثلة في الصومال وجنوب السودان. وفي غينيا بيساو، تدعم المنظمة وزارة الداخلية في فحص سجلات شرطة النظام العام، بشأن استراتيجية للنزاهة والمساءلة، وحماية الشهود. وللتصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا، قدمت المنظمة وشركاء آخرون الدعم لعقد اجتماع لفريق الخبراء ومؤتمر وزاري في سيراليون كجزء من المبادرة المشتركة لساحل غرب أفريقيا. وفي أفغانستان، اضطلعت الأمم المتحدة بتدريب المدربين في إطار إنشاء دائرة الجمارك. وفي تيمور - ليشتي، واصلت شرطة الأمم المتحدة توفير الموارد لإنفاذ القانون على أساس مؤقت، وكان بناء قدرات الشرطة وهيئات إنفاذ القانون حاسماً في جمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وغينيا بيساو وميانمار ونيبال. وفي إسرائيل، دربت المنظمة ضباط وزارة الداخلية الذي يتولون المسؤولية عن دراسة طلبات اللجوء.

٥٢ - وتقوم اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي تدعمها الأمم المتحدة، بدور المدعي العام الدولي، لتطبيق أفضل الممارسات في القضايا الجنائية المعقدة وهي تعمل في إطار نظام العدالة الوطني والقوانين الوطنية في غواتيمالا. وقد أدى ارتفاع مستوى التأييد الشعبي للجنة إلى تمديد ولايتها مؤخراً لمدة عامين. وينبغي أن تسهم في نماذج جديدة للإسهام الدولي في تعزيز إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية في المجتمعات التي لها تاريخ طويل في مجال الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان.

٤ - العدالة في الفترة الانتقالية

٥٣ - في عام ٢٠١٠، قمت بإصدار توجيهات بشأن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية لتعزيز اتساق وجودة المساعدة المقدمة للإجراءات والآليات القضائية وغير القضائية، على أساس مشاورات وطنية، مما يكفل المساءلة ويخدم العدالة ويحقق المصالحة في شأن الانتهاكات السابقة الواسعة النطاق. ويؤكد هذا النهج من جديد أن مجموعة الآليات المختارة يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية، وأن تركز على وجهات نظر الضحايا، ولا سيما من ينتمون إلى الفئات المهمشة. وينبغي للعدالة الانتقالية أن تأخذ في الاعتبار الأسباب الجذرية للنزاعات وما يتصل بها من الانتهاكات لجميع الحقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوضح المذكرة سبل إدماج اعتبارات العدالة الانتقالية في عمليات إحلال السلام وفي جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويمكن لهذا النهج المتكامل والمترايط أن يسهم في درء مزيد من النزاع وفي بناء السلام.

٥٤ - وقد استمر دعم هذه الأنشطة في أفغانستان وأوغندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وتوغو وجزر سليمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والصومال والعراق وكولومبيا وكينيا وليبيريا ونيبال (انظر A/HRC/12/18 و Add.1). وعلى سبيل المثال، أنشئ فريق عامل لوضع مشروع استراتيجية وطنية للعدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، التي تشكل أحد معايير الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وفي سيراليون، تدعم موارد الأمم المتحدة تقديم منح صغيرة لضحايا الحرب الأهلية. وتدعم المنظمة لجنة لتقصي الحقائق في جزر سليمان لضمان سماع صوت المرأة. وعن طريق تقديم المشورة الفنية للمجر، ساعدت الأمم المتحدة على إنشاء مركز دولي لمنع الإبادة الجماعية في بودابست. وقدمت الأمم المتحدة الدعم لإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي للناجين من التعذيب في العراق.

٥٥ - وأولت المنظمة اهتماما خاصا بعمليات العدالة الانتقالية المتصلة بالأطفال. وساعدت المنظمة، بالتعاون مع شركائها، على إعداد فصل متعلق بالأطفال في تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الليبيرية. وفي نيبال، ساعدت الأمم المتحدة على تسهيل مشاركة الأطفال في المشاورات الوطنية حول مشروع قانون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وأيدت أيضا منشورا رائدا عن الأطفال والعدالة الانتقالية^(٩)، وشاركت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول هذا الموضوع. وأعطيت توجيهات للمحكمة الجنائية الدولية بشأن حماية الأطفال الضحايا والشهود في المحاكمة الأولى، بشأن تم تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة.

٥ - تمكين الأفراد والمجتمع المدني

٥٦ - يعترف النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون بأهمية مبادئ التمكين القانوني وإشراك المجتمع المدني. وينبغي للأنشطة الرامية إلى تحسين الوصول إلى المعلومات، والمساعدة والحماية القانونيتين، ودعم الضحايا، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع الجريمة وغيرها من النزاعات داخل المجتمعات، أن تكمل عملية إنشاء مؤسسات قوية تستهدف الفقراء والأكثر تهميشا، فضلا عن المتضررين من النزاع والأزمات.

٥٧ - وتتلقى مبادرات المجتمع المدني لتعزيز سيادة القانون في إثيوبيا وأفغانستان وسيراليون والصين والعراق وكازاخستان والمغرب، وكذلك على المستوى الإقليمي في أفريقيا، دعما ماليا من الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الديمقراطية التابع لها. وفي البوسنة والهرسك

(٩) Sharanjeet Parmar and others (eds.), *Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation*, Cambridge, Massachusetts, Human Rights Program at Harvard Law School, 2010

ونيبال، تجري تنمية قدرات المنظمات غير الحكومية بالاقتران مع تقديم المنح الصغيرة لتنفيذ مشاريع الوصول إلى العدالة على مستوى المجتمع المحلي.

٥٨ - وتسدي الأمم المتحدة المشورة بشأن حملات التوعية القانونية، التي تشمل الإذاعة والتلفزيون وأنشطة التوعية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة والخدمات القانونية للجمهور، على سبيل المثال في بوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا ورواندا وصربيا وهايتي. وقد أسفرت المساعدة القانونية المقدمة في البلدان المتضررة من النزاعات عن نتائج في عام ٢٠١٠. ففي الصومال، عالج مركز إحالة الاعتداءات الجنسية ١٢٩ من حالات العنف الجنسي، وعالجت مراكز المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد أكثر من ٣٠٠٠ حالة. وفي نيبال، أنجزت مراكز المساعدة القانونية المجانية ٢٧٨ حالة لمساعدة النساء والمستبعدين اجتماعيا.

٥٩ - وبدأت منظومة الأمم المتحدة، بناء على خبرتها المتنامية، تتعاون في مجال تقديم المعونة القانونية الملائمة للأطفال في أفريقيا. والتقى ممارسو المساعدة القانونية في آسيا وأفريقيا وآسيا الوسطى والقوقاز لتحسين المساعدة القانونية وإمكانية اللجوء إلى القضاء. ومن المتوقع الانتهاء من وضع المعايير الدولية لتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية بحلول نهاية العام. ويوفر تبادل الممارسات الجيدة فرصة لوضع نهج متماسك للأمم المتحدة لدعم المساعدة والخدمات القانونية.

باء - التصدي للتحديات الجسيمة

٦٠ - تواصل المنظمة تحديده ومعالجة الثغرات الكبيرة في مشاركتها في مجال سيادة القانون، لضمان الدعم المتوازن والمستجيب لاحتياجات الدول. ويتيح هذا التقرير فرصة لإبلاغ الدول الأعضاء بالتحديات التي تواجهها في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الوطني. وفي بعض المجالات، تم اتخاذ إجراءات هامة طوال العام الماضي، في حين ما زالت هناك مجالات أخرى تتطلب بذل المزيد من الجهود المتضافرة.

١ - المشاركة المبكرة في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد انتهاء النزاع

٦١ - تتسم مشاركة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع بالتركيز الشديد. ويمكن أن تزرع بذور استعادة سيادة القانون في الأجل الطويل في أقرب وقت ممكن، وينبغي القيام بذلك. ومع ذلك، فما زالت توجد تحديات رئيسية نظرا لمحدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة لهذا العمل. ويوضح ارتفاع الطلب على دعم صندوق بناء السلام لتعزيز سيادة القانون الحاجة الفعلية إلى زيادة الموارد المالية في سياق

بناء السلام. وما زالت هناك حاجة إلى كل من القدرات الدائمة والاحتياطية لضمان النشر السريع للخبرة اللازمة إلى بيئات النزاع وما بعد النزاع. وتعد إنشاء قدرة دائمة لشؤون العدالة والسجون في إدارة عمليات حفظ السلام إحدى الخطوات الإيجابية لاستكمال قدرة الشرطة الدائمة والبدء في أعمال عنصري العدالة والسجون في عمليات حفظ السلام الجديدة، وكذلك لتعزيز البعثات القائمة.

٦٢ - وقد أصبح التحدي، الذي تمثله الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع لسيادة القانون في الدول التي تعاني من النزاع والدول الخارجة من النزاع واضحا على نحو متزايد. وما فتئ المجتمع الدولي حتى الآن، يوفر في أحسن الأحوال، حلوًا قصيرة الأمد. وتعمل الأموال والشبكات الإجرامية على تقويض المؤسسات والهياكل الاقتصادية، مما يزعزع بناء السلام وثقة الجمهور في سيادة القانون. ويرتبط الفساد بانخفاض النمو الاقتصادي، وإطالة أمد هياكل السلطة السائدة وقت الحرب، والتوزيع غير العادل للموارد العامة. وحيثما يتورط الإجرام الاقتصادي في الاقتصاد السياسي للنزاع، فإنه يميل إلى أن يكون منهجيا ومتكاملا ضمن شبكات إقليمية وعالمية. وقد تعلمت الأمم المتحدة أن تدمج نهجاً مستدامة ومتسقة للتصدي لتلك الجرائم، لدى وضع برامج سيادة القانون في الدول والأقاليم المتضررة من النزاعات. ومن الخطوات المشجعة القيام مؤخراً بتقييم تهديد الجريمة المنظمة للبلدان المضيفة لعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢ - الاحتجاز والإصلاحات

٦٣ - يعد تخفيض فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وتشجيع بدائل السجن من نقاط البداية الرئيسية لإحراز تقدم في ميدان الاحتجاز والإصلاحات، وهو مجال يعاني من الإهمال لفترة طويلة في وضع برامج سيادة القانون. وقد نوقشت هذه القضايا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في عام ٢٠١٠ وحضره ٢٠٠ من واضعي السياسات والممارسين، مما أسفر عن إعلان السلفادور (A/CONF.213/18)، الفصل الأول، القرار ١). وسيقدم مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، الذي يكمل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، إلى الجمعية العامة لاعتماده (انظر E/2010/30، الفصل الأول - ألف، مشروع القرار الثاني).

٦٤ - وكانت بدائل الاحتجاز للأطفال إحدى الأولويات. وتم وضع الصيغة النهائية للدليل الإرشادي المفصل بشأن التحول عن الإجراءات القضائية وبدائل الاحتجاز، كما أن دراسة شاملة عن الاحتجاز الإداري للأطفال في مراحلها النهائية. وبدأت نتائج هذه الجهود

في الظهور. وفي نصف المناطق في توغو، أسفر الجمع بين بناء القدرات والبدائل الجديدة للحرمان من الحرية للأطفال عن زيادة قدرها ٨٣ في المائة في استخدام البدائل. وفي ألبانيا، أسفر نظام جديد للوساطة بين الضحايا والجرائم وبناء قدرات للجهات الفاعلة ذات الصلة عن إحالة ٤٢ في المائة من الأحكام ضد الأحداث إلى البدائل. وفي اليمن، أدى اتباع نهج شامل إلى إخضاع ٦٦٨ طفلاً لتدابير غير احتجازية بدلا من الاحتجاز.

٣ - العنف الجنسي والجنساني

٦٥ - يتطلب التصدي للعنف الجنسي والجنساني من منظور سيادة القانون توفير دعم منهجي ومتسق ومستدام للجهود الوطنية والدولية. وقد أسفر الدعم المنهجي لإنشاء وحدات شرطة متخصصة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني في بوروندي وتشاد وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسيراليون وغينيا بيساو وكوسوفو وليبيريا وهاييتي عن نتائج إيجابية.

٦٦ - وقد دعاني مجلس الأمن، في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، إلى إنشاء فريق خبراء يمكن نشره بسرعة لمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وقامت المنظمة بإنشاء فريق الخبراء، مستفيدة من الكيانات المعنية بسيادة القانون في المنظومة، لدعم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي عين مؤخراً. ويتعين إدماج عمل الفريق في جهود سيادة القانون القائمة في البلدان، وأن يعزز التنسيق والاتساق عموماً. ومن الأهمية بمكان أن تنجح هذه المبادرة لتمهيد الطريق لوضع نهج مماثلة، وذلك للتصدي للعنف الجنسي والجنساني على نحو أكثر عمومية.

٤ - حقوق السكّن والملكية وإدارة الأراضي

٦٧ - لا توجد في العالم مسألة معقدة ومثيرة للنزاع أكثر من المشاكل المتعلقة بالأرض وضمان الحياة. وتواجه الدول في جميع المناطق دعاوى متعددة بشأن الأرض والموارد المرتبطة بها وتشهد ارتفاع مستويات تسييس القضية وانعدام قدرة الإدارة العامة على معالجتها. وفي الأوضاع الإنسانية والأوضاع اللاحقة للنزاع، غالباً ما يتم تفادي القضايا المرتبطة بالأرض وحتى عندما تُبذل جهود بشأنها فإنها تركز على إعادة الأرض للنازحين انسجاماً مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة مساكن وممتلكات اللاجئين والنازحين وذلك بالرغم من أن من الضروري أيضاً معالجة مسألة ضمان الحياة والحصول على السكن والأرض والممتلكات. وفي جميع البلدان تنسم هذه القضايا بطابع سياسي بارز وتُشكل في

معظم الأحيان تحدياً للمصالح الاقتصادية المتنفذة وتؤثر في تخصيص الموارد. ويعاني هذا المجال من نقص التمويل ويفتقر إلى القدرة على التنسيق بسبب عدد العناصر المشتركة فيه واتساع وتعقيد قضاياها من الناحية الفنية. وتمس الحاجة لإيلاء اهتمام سياسي أكبر على الصعيد العالمي لتعبئة الجهود.

٦٨ - تشمل المبادرات المشجعة العملية المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية طوعية التي تجري حالياً بواسطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتعزيز إدارة حيازة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وإطاراً للسياسة المتعلقة بالأرض وإصلاحها في أفريقيا يحظى بدعم مشترك من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومصرف التنمية الأفريقي. ومن شأن اتباع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة أن يضيف فائدة جديدة بالمواءمة بين اللغة والسياسات وكفالة الاستجابة المؤسسية ضمن سياق التنمية والأزمات والصراع. كما يتعين أن يساعد على تعزيز الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وبحقوق السكان الأصليين والعلاقة بين النظم الرسمية وغير الرسمية. وستكون هنالك حاجة لاستثمار كبير في الموارد لتعزيز القدرة على نطاق المنظومة.

٥ - نظم العدالة غير الرسمية

٦٩ - يُساهم الانتهاء قريبا من وضع الدراسة المشتركة المتعلقة بنظم العدالة غير الرسمية في تقريب الأمم المتحدة من اتباع نهج منسق في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون في سياق التعددية القانونية. فهي تميز بين الآليات المكرسة في الهياكل الاجتماعية العرفية والقبلية والسلطات الدينية والسلطات الإدارية المحلية ومحاكم الدولة العرفية المشكلة خصيصا ومنتديات المجتمعات المحلية المدربة على حل المنازعات. وتُشير النتائج إلى أنه بالرغم من الطابع الفريد لكل بلد وكل نظام غير رسمي فإن جميع النظم تبدو مرنة وقابلة للتغيير ولا سيما النظم المختلطة التي اعتمدت الدولة لها قواعد وأطر لتنظيم عمل النظم غير الرسمية. وكان للنتائج آثار إيجابية على البرمجة مع تلك النظم ولا سيما من أجل إدماج معايير حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة. وسوف تساعد التوصيات المقبلة في تعزيز التوجيه على نطاق المنظومة فيما يتعلق بنظم العدالة غير الرسمية لتعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة واتساقه.

رابعا - التنسيق والاتساق العام

٧٠ - كانت المسؤولية عن الجودة العامة والتنسيق والاتساق المتعلق بسيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة تقع منذ عام ٢٠٠٧ على عاتق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال

سيادة القانون تدعمه وحدة سيادة القانون برئاسة نائبة الأمين العام^(١٠). وكان الهدف من هذا الترتيب هو إنجاز الولايات بطريقة أكثر فعالية واتساقاً والاستجابة للتحديات الناشئة في مجال سيادة القانون. وقد اضطلعت كيانات الأمم المتحدة بأنشطة تشغيلية وتحمل الكيانات الرائدة المسؤولية عن تنسيق وتسهيل الجهود ضمن قطاعها الفرعية الخاصة بسيادة القانون (انظر A/61/636-S/2006/980).

٧١ - يتمثل العمل العامل الرئيسي لنجاح هذا الترتيب في توفر دعم الدول الأعضاء بالإجماع. ولا يزال مما يتلج الصدر تعبير الجمعية العامة عن دعمها له. كما أن من المشجع أيضاً ترحيب مجلس الأمن هذا العام بإنشاء الفريق والوحدة. وحث المجلس أيضاً على قيام الفريق ببذل مزيد من الجهود لكفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة للقضايا المعروضة على جدول أعمال المجلس ذات الصلة بسيادة القانون بطريقة منسقة ومتسقة (انظر S/PRST/2010/11 وأصبح من المهم للغاية الاستجابة لهذا الطلب دون إبطاء).

ألف - توفير التوجيه وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المشتركة

٧٢ - لتحسين اتساق في السياسة العامة لمشاركة المنظمة في سيادة القانون، لا زلتُ أعطي توجيهات استراتيجية واسعة النطاق بشأن القضايا الشاملة استناداً إلى خبرة الفريق والوحدة. وبقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتناول النهج المشترك لتحقيق العدالة الانتقالية الصادر في آذار/مارس ٢٠١٠ مجالاً مهماً ومعقداً لمشاركة الأمم المتحدة؛ وأصبح من المهم تنفيذ هذا النهج.

٧٣ - ولا يزال العمل بالتوجيهات السابقة يحقق بعض النتائج المشجعة ومع ذلك لا يزال هناك المزيد الذي ينبغي القيام به لتحقيق القيمة الكاملة لهذه النهج على نطاق المنظومة. ومن أجل المتابعة المنتظمة للتوجيهات التي يتضمنها نهج الأمم المتحدة بشأن تحقيق العدالة للأطفال، تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع حرائط لأنشطتها على نطاق العالم وتوجه المساعدة التقنية إلى البلدان الرئيسية. وبناء على توجيهاتي، بدأ الفريق في عام ٢٠١٠ يعمل كآلية إدارية لتقديم دعم الأمم المتحدة في مجال وضع الدساتير. ولكن ومن أجل تقديم دعم منسق بطريقة فعالة للبلدان، تأسس الحاجة إلى زيادة بناء القدرات والتنفيذ.

(١٠) انظر A/63/226 الفقرات من ٤٦ إلى ٤٨. يتكون الفريق من رؤساء إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٧٤ - انسجاماً مع أولى نتائج الخطة الاستراتيجية المشتركة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، قام الفريق بوضع إجراءات لتعزيز السياسات والتوجيهات المتعلقة بسيادة القانون. ويُساهم الاستعراض المنتظم للمواد المقررة أو التي يجري وضعها في تسليط الضوء على الثغرات والاحتياجات على نطاق المنظومة فضلاً عن الشراكات المحتملة. ومن شأن وضع نظام تكميلي لإقرار المواد ذات الأهمية على نطاق المنظومة أن يحقق زيادة قصوى في الممارسات الجيدة وأن يُقلل في الوقت ذاته من عدم الاتساق في السياسة ويحد من الازدواجية. ومما يرتبط بالتطوير الفعال للسياسة، التدريب الموحد في مجال سيادة القانون لتعزيز قدرة الموظفين على نطاق المنظومة على تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بسيادة القانون. ويقوم الفريق بتصميم برامج التدريب بالشراكة مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة وسيتم تجريبه في عام ٢٠١١.

٧٥ - وفي نهاية المطاف، يجب أن تؤدي جهود التنسيق والاتساق العالمية إلى تحسين الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء. وبذلك، تتمثل النتيجة الثانية لخطة الفريق في تنفيذ النهج المشترك للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون إلى ثلاثة بلدان تم حتى الآن اختيار ليبيريا والنيبال منها. كما يتعين أن يُساهم الدعم المقدم من المقر والذي يقوده وجود الأمم المتحدة في البلد في تسهيل التشخيص المشترك بين جميع الكيانات ذات الصلة للاحتياجات والأولويات في مجال سيادة القانون بما في ذلك تحديد الثغرات من أجل تحسين البرمجة أو وضع برمجة جديدة. وسيتم وضع برنامج استراتيجي مشترك للأمم المتحدة لدعم الجهات الفاعلة الوطنية. وسيكون من الحيوي زيادة إبراز الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون في تلك البلدان كما سيكون من الحيوي أيضاً إتاحة الموارد المالية وغيرها من الموارد من أجل البرمجة. وسوف يقدم المقر الرئيسي الدعم للمستويات العليا حسب الاقتضاء.

٧٦ - وعلى الرغم من أن العملية القطرية التجريبية لا تزال في مراحلها الأولى، فإنها سوف تساعد الفريق في وضع منهجيات مشتركة تفيد الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون في البلدان الأخرى، مثل إجراء تقييم مشترك ووضع الاستراتيجيات والبرمجة. وينبغي أن يكون ذلك مجدياً بصفة خاصة في مجال بناء السلام، حيث يتعين أن يعمل الفريق كمورد للجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام في مجال سيادة القانون. وبالتالي فإن من المشجع أن يعترف مجلس الأمن بأن بناء السلام المستدام يتطلب اتباع نهج متكامل من جميع أطراف منظومة الأمم المتحدة مما يعزز الاتساق في ما بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وفي مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويكفل الدعم لبناء القدرات لمساعدة السلطات الوطنية في دعم سيادة القانون، لا سيما بعد نهاية فترات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى.

٧٧ - تتمثل النتيجة الأخيرة لخطة الفريق في دعم الدول الأعضاء في تخصيص جزء رفيع المستوى من مناقشة الجمعية العامة لسيادة القانون. لقد مضى حتى الآن خمس سنوات على قيام الدول الأعضاء بالالتزام بسيادة القانون في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وقد حان الوقت الملائم للتأكيد من جديد على أن سيادة القانون تمثل عاملاً حاسماً في التصدي للتحديات في مجال التنمية والسلام والأمن في وقتنا الحاضر، ولذلك فإنني سوف أرحب بمثل هذه المبادرة في عام ٢٠١١.

باء - التواصل على نطاق المنظومة

٧٨ - تتمثل إحدى الأولويات في جهود التنسيق والاتساق في التواصل على نطاق المنظومة، مع أكثر من ٤٠ من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة الناشطة في مجال سيادة القانون وذلك من أجل تعزيز النهج العام. ومع أن عمق وتنوع أنشطتنا في هذا المجال، لا يزال يمثل تعزيزاً للمنظمة لم يسبق له مثيل، فإنه أيضاً يمثل تحدياً لتوحيد الجهود.

٧٩ - كانت إحدى المبادرات الرئيسية التي تمت مؤخرًا هي إنشاء موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في مجال سيادة القانون، ومستودع للوثائق الذي بدأ في أواخر عام ٢٠٠٩. ويربط هذا المحور الذي يجمع كيانات الأمم المتحدة الناشطة في مجال سيادة القانون، بين مواقع أكثر من ٣٠ كيانات على الشبكة، ويمثل المصدر المركزي لأكثر من ١٠٠٠ وثيقة. وتتاح لموظفي الميدان، معلومات موحدة ومستكملة تتعلق بقضايا سيادة القانون والمناسبات المقبلة فضلاً عن المنشورات والأخبار وإلى غيرهم من المشاركين الخارجيين وعمامة الجمهور^(١١). ويوفر الموقع على الشبكة إمكانية الحصول على أحدث الموارد المعرفية من خلال ٢٤٠ وصلة لبحث قواعد البيانات وشبكات الممارسين والدورات التدريبية والإعلانات الأخرى المتعلقة بالوظائف والجهات الفاعلة الدولية الناشطة في مجال سيادة القانون.

٨٠ - وتشمل المبادرات الأخرى عقد الاجتماع السنوي الثاني، على نطاق المنظومة الذي حضره ٢٥ كيانات من منظومة الأمم المتحدة وشمل مناقشات مواضيعية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. كما قرر الفريق بعد انتهاء حلقة عمل بشأن تبادل المعرفة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في عام ٢٠٠٩ إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق مع البنك الدولي بشأن سيادة القانون على مستوى المقرر. وتبادل المنظمتان الخبرات والدروس المشتركة

(١١) توفر هذه المعلومات حالياً، على الموقع www.un.org، باللغة الإنكليزية وسوف تتوفر باللغات الرسمية الست بحلول عام ٢٠١١.

والمستفادة. ويمثل التركيز المتزايد من جانب البنك على البيئات المتأثرة بالنزاع والبيئات الهشة مجالاً محتملاً للعمل المشترك.

٨١ - يجب تكييف عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بشكل أفضل من أجل إقامة العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف الإنمائية للدول. وفي ضوء الأولويات المتعددة والموارد المتناقصة لا تزال تبخس قيمة العلاقة بين حماية القوانين والسياسات والحد من الفقر. إلا أن قرار الجمعية العامة ٦٤/٢١٥، والمتعلق بالتمكين القانوني للفقراء يمثل خطوة جديدة بالترحيب. وساهمت مناقشة اشترك فيها فريق الخبراء جرت مؤخرا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تسليط الضوء على الصلات بين سيادة القانون والعلاقات الاقتصادية والتجارية والتنمية. ولما كان المجتمع الدولي سوف ينظر في التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر، فإن من المهم الإشارة إلى أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا تزال عنصراً حاسماً لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة والاستثمار والقضاء على الفقر والجوع (انظر القرار ٦٠/١).

جيم - قياس الفعالية وتقييم الآثار

٨٢ - يجب أن تبني الأمم المتحدة مساعدها في مجال سيادة القانون على التحليل المستفيض والرصد والتقييم المستمرين. وتعتبر التقييمات الشاملة والمتعمقة التي تشمل المشاركة الوطنية الفعالة عنصراً أساسياً في التوصل إلى فهم مشترك للاحتياجات والأهداف والأولويات وتقديم المساعدة، فضلاً عن توفير بيانات أساسية لعمليات التقييم.

٨٣ - وبالرغم من التقدم المحرز في جهود الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، فإن تقييم آثار هذه المساعدة وقياس فعاليتها لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. فالتنوع في أدوات الرصد والتقييم المستخدمة يعوق التخطيط على نطاق المنظومة للموارد اللازمة وتقييم النتائج المشتركة. ويتعين أن تركز أطر العمل على الآثار بدلاً من المدخلات والنواتج. ولتسهيل العمل المشترك يتعين مواصلة النظم الخاصة بالكيانات للسماح بإجراء تقييمات مشتركة بين الوكالات وشاملة للقطاعات تستند إلى البرامج مما يتيح بالتالي الاستجابة لنتائج الآثار المترتبة على الصعيد القطري.

٨٤ - وقد شرعت المنظمة في تنفيذ بعض المبادرات المشجعة من أجل تتبع التقدم المحرز بشكل أفضل في تطوير سيادة القانون وتقييم أثره على نحو أكثر انتظاماً. وتتكون مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون من ١١٤ مؤشراً ودليلاً للتنفيذ ومجموعة استبيانات وقوائم مرجعية ونموذج موحد لصحيفة الوقائع القطرية لمساعدة السلطات الوطنية في البلدان

الخارجة من النزاع في إصلاحاتها في مجال سيادة القانون ولا سيما لقياس التغيرات في مجالات النزاهة والقدرة ونواتج مؤسسات العدالة الجنائية. بمرور الوقت. ومن المتوقع استكمال المؤشرات التي تم تجريبيها بالفعل في هايتي وليبيريا في أواخر عام ٢٠١٠.

٨٥ - ولا تزال المناقشة مستمرة بشأن كيفية إدماج الدليل الخاص بقياس مؤشرات قضاء الأحداث الذي نشر مؤخرا في تونس والجزائر وجيبوتي وفييت نام ومدغشقر والمغرب ونيجيريا. ودعمًا للتنفيذ نظمت حلقات عمل للمسؤولين على الصعيد الوطني في شمال أفريقيا ووسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة في السنة الماضية.

٨٦ - وهناك مبادرات أخرى تقدم نماذج مشجعة لتحسين عمليات الرصد والتقييم في مجال سيادة القانون. ويتضمن برنامج العمل الأفضل تحليلاً للأثر الصافي لتحديد العلاقة السببية بين تدخلات المشاريع والنتائج الخاصة بالشركات والعمال. بما يتفق وتنفيذ معايير العمل الدولية. ويستخدم البرنامج مؤشرات عن أداء الشركات والتنمية البشرية استناداً إلى بيانات جديدة وبيانات حالية وإجراء بحث نوعي للممارسات في مجال الموارد البشرية. ويجري وضع الأدوات اللازمة للرصد والتقييم في جميع البلدان المستفيدة من البرنامج، وسوف يتبع ذلك، إجراء دراسة لمدة خمس سنوات في فييت نام، تشمل ٧٠٠ مصنع وعمالها قبل وأثناء تدخلات العمل الأفضل.

دال - توسيع نطاق الشراكات

٨٧ - لا يزال توسيع نطاق الشراكات التي تحقق أقصى حد من الاتساق والتنسيق في مجال سيادة القانون من بين المهام الأساسية للفريق والوحدة. ولا تزال الأمم المتحدة تواجه بيئة خارجية مجزأة، حيث يُطلق المانحون ومقدمو المساعدة أسماءً مختلفة على الأنشطة في مجال سيادة القانون ويضعون سياسات ونهجاً عملية غير متسقة. ولا توجد آلية تنسيق عالمية يمكن الاستناد إليها لتحقيق توافق في الآراء أو يشترك فيها المانحون والممارسون والبلدان الشريكة. وعلى الصعيد القطري، تستخدم نهج وآليات تنسيق متباينة، ولكن التحليلات المقارنة للممارسات الجيدة تكاد تكون منعدمة كما أن الأساليب المتبعة تفتقر للاتساق.

٨٨ - ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه التحديات مستلهمة من وجهات نظر البلدان المتلقية للمساعدة. ولهذا الغرض، جمعت الأمم المتحدة ١٥ زعيماً وطنياً من جميع المناطق، من الذين اضطلعوا بدور رئيسي في تطوير سيادة القانون في أوغندا وأوكرانيا وبيرو وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا والسلطة الفلسطينية وسيراليون وكمبوديا وكينيا وليبيريا ونيبال ونيجيريا ومنطقة البحر الكاريبي في إطار حلقتي عمل. واستكشف القادة الديناميات

التي تقف وراء مفهوم الملكية الوطنية وفعالية الدعم الدولي في بلدانهم. ومن المقرر نشر تقرير عن هذه العملية.

٨٩ - ورغم اتساع النطاق الجغرافي الذي تنتمي له هذه الجهات الفاعلة وتنوع مجالات سيادة القانون التي تمثلها (مثلا السجون والأمن والعدالة والمجتمع المدني والمساعدة القانونية والقضاء) فقد توصلت إلى توافق آراء بشأن الاستنتاجات الرئيسية. ويعد توافر قيادة وطنية مشروعة وحذيرة بالثقة مسألة ضرورية ويتيسر وجودها من خلال العلاقات القائمة على الثقة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. وقد ثبتت الفوائد من استخدام نهج قطاعي شامل يضمن إيلاء الاهتمام المناسب لجميع الجوانب المتصلة بالعدالة والأمن ويُعزز التنسيق والاتساق على مستوى الحكومات وبين الجهات المانحة.

٩٠ - ولم تتطور ممارسات الجهات المانحة بالقدر الكافي لضمان اضطلاع العناصر الفاعلة الوطنية بدور رئيسي خلال مختلف مراحل دورة برامج المساعدة من التصميم المبدي إلى التقييم. وشملت المواضيع المتكررة استمرار الحاجة إلى تطوير القدرات الوطنية في مجال الإصلاح القانوني والمؤسسي بدلا من توفير مساعدات تقنية على المدى القصير حسب ما تُمليه الجهات المانحة، وكذلك أهمية استقلال برامج التقييم وإتاحتها على نطاق واسع. ورغم أن هذه الخطابات ليست جديدة إلا أنها تذكّر بالفجوة الكامنة بين المبادئ التي توجّه المساعدة الدولية وتطبيقها بشكل تام في مجال سيادة القانون في البلدان.

٩١ - ومن منظور الجهات المانحة، يجري إيلاء مزيد من الاهتمام لبرامج العدالة والأمن في الأوضاع التالية للنزاعات والأوضاع الهشة. وقد أوصت الشبكة الدولية المعنية بالنزاعات والأوضاع الهشة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن تقوم الجهات المانحة بمواءمة العدالة والأمن في إطار سيادة القانون كأساس لبناء السلام وبناء الدولة من أجل تقديم دعم أفضل للحكومات الشريكة في مساعيها لتحسين مستوى تقديم الخدمات للمواطنين. وفي إطار المتابعة، وافقت الجهات المانحة على التخطيط لدعم الإصلاحات المزمع إدخالها على العدالة والأمن من أجل تحديد التحديات في مجال السياسات والبرمجة والتنسيق والحلول الممكنة لها، مع إمكانية استعراض الممارسات في البلدان الرئيسية في عام ٢٠١١.

هاء - تعزيز سيادة القانون في المنظمة

٩٢ - إن النظام الجديد لإقامة العدل، وهو ساري المفعول منذ أكثر من سنة، يشكل ركيزة تعكس التزام المنظمة بسيادة القانون على الصعيد المؤسسي. وحتى الآن، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أكثر من ٢١٣ حكما ونظرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي أكملت مؤخرا دورتها الأولى، في ٦٥ طعنا.

٩٣ - ويشكل قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بشأن الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، خطوة ملموسة نحو تحقيق الشفافية واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة عند إدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة وشطب أسمائهم منها. وأنشأ القرار منصب أمين للمظالم يعمل بشكل مستقل وغير منحاز لتقديم تقارير إلى اللجنة عن الحجج الرئيسية بشأن طلبات الشطب من القائمة^(١٢). وهذا تطور إيجابي، مع أنه لا يزال يتعين معرفة كيفية قيام اللجنة بمراعاة الملاحظات الصادرة عن أمين المظالم. وكقاعدة عامة، ينبغي تطبيق أي تحسين في إجراءات الإدراج في القائمة والشطب منها، وكذلك في منح إعفاءات لأسباب إنسانية، على جميع أنظمة الجزاءات دون استثناء. وينبغي للمجلس أن ينظر في إمكانية تمديد ولاية أمين المظالم لتشمل جميع قوائم الجزاءات.

٩٤ - وفي تقريره السنوي السابق، شددتُ على الحاجة للتصدي للشواغل الخطيرة التي أثرت بشأن نُهج مكافحة الإرهاب التي تتناقض مع سيادة القانون. وخلال العام الماضي، خاطبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لجنة مكافحة الإرهاب، وعقد مجلس الأمن اجتماعاً بصيغة آريا لمناقشة مسألة حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في عمل هيئاته الفرعية. وتقع في صميم هذه المناقشات مسألة ما إذا كانت المعايير الدولية لحقوق الإنسان ملزمة بالنسبة للإجراءات التي تتخذها المنظمة والتي تمس حقوق الأفراد بشكل مباشر. وأدى تطور القانون الدولي إلى منح الأفراد المزيد من الحقوق بشكل مباشر. إلا أن المنظمة لم تتطور بالوتيرة نفسها. وقد حان الوقت للمواءمة بين القوانين التي تنطبق على الأمم المتحدة والتطورات التي طرأت على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامساً - بناء عالم عادل وآمن وسلمي تحكمه سيادة القانون

٩٥ - إن عملية تعزيز التنسيق والاتساق ونوعية عمل الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مسعى طويل الأجل. وتتضمن التوصيات السابقة (انظر A/63/226، الفقرات ٧٦-٧٨ و A/64/298، الفقرة ٩٧) خارطة طريق هامة يسترشد بها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون. ولا يزال تنفيذ هذه التوصيات متواصلاً وتجري متابعة التقدم المحرز سنوياً من خلال التقرير السنوي.

٩٦ - ومنذ عام ٢٠٠٨، أشرتُ إلى الصلة الوثيقة بين سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وأوصيتُ بأن تركز الأمم المتحدة على إيجاد سبل أفضل لدعم الدول الأعضاء وشعوبها في مساعيها للقيام على الصعيد المحلي، بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية ولتحقيق

(١٢) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قمت بتعيين كيمبرلي بروست لشغل منصب أمين المظالم (S/2010/282).

الامتثال للالتزامات الدولية، والأهم من ذلك كله، تعزيز المؤسسات والسياسات والعمليات وتحسين الظروف التي تكفل أعمال نظام وطني ودولي عادل والتمتع به فعلاً.

٩٧ - وفي مجال سيادة القانون، سواء كان ذلك من منظور العدالة الجنائية الدولية والتكامل الإيجابي أو برامج العدالة والأمن في مجال بناء السلام أو المساعدة التقنية على تنفيذ القانون الدولي، يعتبر التنسيق والاتساق بين الأطراف المعنية العديدة المشاركة مفتاح تحسين النتائج. وبينما قد يكون من الضروري اتباع نهج تدريجي، فإن مهمة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الآخرين، في نهاية المطاف، تتمثل في إقامة نظام والالتزام به بحيث تعمل بموجبه الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بطريقة منسقة وقائمة على التعاون مع البلدان الشريكة والممارسين من أجل تحقيق سيادة القانون للجميع. وينبغي أن يتيح هذا النظام منبرا عالميا للجهات المانحة الثنائية والمستفيدين من المنح والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل بذل أقصى قدر من الجهود وإرشاد السياسات بشكل متسق وتحسين الممارسات باستمرار.

الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء

- ١ - في القرار ١١٦/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء قبل إعداد هذا التقرير.
- ٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، آراءها بشأن الموضوع الفرعي المعنون "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تطبيق القانون الدولي". ودعا رئيس اللجنة السادسة الدول الأعضاء لإيلاء مزيد من الاهتمام لـ "مسائل من قبيل قوانينها وممارساتها المتعلقة بالتطبيق والتفسير المحليين للقانون الدولي، وتعزيز وتحسين تنسيق التعاون التقني وبناء القدرات واتساقهما في هذا المجال، وآليات ومعايير تقييم فعالية هذه المساعدة، وسبل ووسائل تحقيق التقدم في مجال الاتساق بين المانحين، ومنظورات الدول المستفيدة، وما إلى ذلك" (A/C.6/63/L.23).
- ٣ - وتلقى الأمين العام الآراء التي أعربت عنها النمسا (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠) ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠) وكولومبيا (البيان الأول: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والبيان الثاني: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠) وكوبا (١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠) والجمهورية التشيكية (٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠) وإيطاليا (٣ آب/أغسطس ٢٠١٠) والمكسيك (٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠) والبرتغال (٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠) وسلوفينيا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠) وسويسرا (٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠). وترد هذه الآراء أدناه:

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تزال النمسا، باعتبارها من مؤيدي القانون الدولي وسيادة القانون منذ أمد بعيد، ملتزمة بقوة بتعزيز سيادة القانون بجميع أبعادها، أي على الأصعدة الوطني والدولي والمؤسسي. وتنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني بشكل خاص، عنصر أساسي ليس فقط لتحقيق السلام والأمن، بل أيضا لتحقيق التنمية والرخاء الاقتصادي. وترحب النمسا بالمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بهذا الشأن وتود أن تعرض التعليقات التالية عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٦/٦٤ فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي في النمسا.

أولا - الإطار الدستوري

يُدْمَج النظام القانوني النمساوي قواعد القانون الدولي، أي القواعد العامة للقانون الدولي وكذلك القواعد القانونية التي تنص عليها المعاهدات التي تكون النمسا طرفا فيها. وهكذا فإن القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني النمساوي وتقوم المحاكم النمساوية بتفسيره وتنفيذه.

وتمثل قواعد القانون الدولي المقبولة عموما، جزءا من القانون الاتحادي النمساوي وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من القانون الدستوري الاتحادي. ويشمل هذا الحكم القانون الدولي العربي، وكذلك المبادئ العامة للقانون التي أدمجت في القانون الاتحادي بأحدث صيغة لها (إدماج ديناميكي). ومن بين القواعد التي يتم إدماجها بهذه الطريقة في القوانين المحلية يُشار، على سبيل المثال، إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

والمعاهدات والاتفاقات الدولية، التي تعتبر أنها تنظم العلاقات السياسية أو تغيّر التشريعات، تتطلب موافقة البرلمان وأن يصدّق عليها الرئيس (المادتان ٥٠ و ٦٥ من القانون الدستوري الاتحادي).

وعموجب القانون الدستوري النمساوي، يمكن لقواعد القانون الدولي إنشاء حقوق وواجبات مباشرة للأفراد في النمسا شريطة أن تكون هذه القواعد على مستوى معين من الدقة وتُعتبر تلقائية التنفيذ. وعندما لا تعتبر هذه القواعد دقيقة بالقدر الكافي لتكون تلقائية التنفيذ، تعتمد النمسا تشريعات وطنية لتنفيذ أحكامها في القانون المحلي. أما القانون الدولي العربي والمبادئ العامة للقانون فهي تتطلب دائما عملية تحويل خاصة إلى القانون المحلي.

وتحوّل الفقرة ٢ من المادة ٩ نقل السلطات السيادية إلى المؤسسات الحكومية الدولية وهكذا تصبح القوانين التشريعية لهذه المنظمات ملزمة مباشرة.

ثانياً - تنفيذ القانون الدولي في النمسا

التدابير التقييدية التي تفرضها قرارات مجلس الأمن

عند تنفيذ التدابير التقييدية التي تفرضها قرارات مجلس الأمن ضد بلدان أخرى، تتقيد النمسا بشدة بمبدأ الشرعية.

وبوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفذ النمسا بشكل جماعي التدابير التقييدية الواردة في قرارات مجلس الأمن إلى جانب الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتشريعات الاتحاد الأوروبي ضرورية في كثير من الأحيان لتنفيذ التدابير التقييدية بهدف ضمان تطبيقها بشكل موحد من قبل الجهات الفاعلة الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء.

وإضافة إلى ذلك، تطبق السلطات النمساوية المختصة قوانين نمساوية محددة لدى تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة من بينها قانون المواد الحربية (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٢٠٠١/٥٧ بصيغته المعدلة) وقانون التجارة الخارجية (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٢٠٠٥/٥٠ بصيغته المعدلة) ولائحة التجارة الخارجية (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، رقم ٢٠٠٦/١٢١) وقانون مراقبة صرف العملات النمساوي (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٢٠٠٣/١٢٣) والقانون النمساوي المتعلق بشرطة الأجانب (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٢٠٠٥/١٥٧ بصيغته المعدلة) وقانون الإقامة (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ٢٠٠٥/١٠٠ بصيغته المعدلة). وهذه الصكوك وكذلك قانون العقوبات النمساوي (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، رقم ١٩٧٤/٦٠ بصيغته المعدلة) تفرض عقوبات على عدم الامتثال.

ولكي تكون النمسا قادرة على تنفيذ التدابير التقييدية التي يفرضها مجلس الأمن عندما يكون الاتحاد الأوروبي لم يتخذ إجراءات بعد، عدلت النمسا تشريعاتها القائمة فيما يتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تقتضيها قرارات مجلس الأمن (القانون الاتحادي المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية [قانون الجزاءات ٢٠١٠]، بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠).

وعلاوة على ذلك، تقدم النمسا بانتظام تقارير إلى مجلس الأمن بشأن حالة تنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي

تمشيا مع التزام النمسا بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، يتضمن قانون العقوبات النمساوي بالفعل أحكاما تنص على معاقبة جريمة الإبادة الجماعية وجميع الجرائم المماثلة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ولتتمكن النمسا من التنفيذ التام لمبدأ التكامل كما هو مكرّس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعمل النمسا على إدماج الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية صراحة في قانونها الجنائي المحلي. والنمسا بصدد استكمال هذه المبادرة بتشريعات من أجل دمج الانتهاكات الجسيمة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية مناهضة التعذيب صراحة في قانونها الجنائي المحلي. وقد أحرز فريق عامل مشترك بين الوزارات، يقع تحت إشراف الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية ووزارة العدل الاتحادية، تقدّما ملموسا في هذا الصدد.

ثالثا - الأنشطة التي تقوم بها النمسا في مجال سيادة القانون على الصعيد الوطني

إقامة العدل

إن الأنشطة والمشاريع الهادفة لبناء القدرات والمساعدة على إعادة إرساء سيادة القانون في المجتمعات في مرحلة النزاعات ومرحلة ما بعد النزاعات جزء رئيسي من الجهود التي تبذلها النمسا لتعزيز سيادة القانون في النظم القانونية الوطنية الأخرى. وإقامة العدل بشكل سليم عنصر هام من عناصر سيادة القانون. وما فتئت النمسا لسنوات عديدة من أبرز متبني القرار المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك في مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا). ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا القرار في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في جميع أنحاء العالم عبر تشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الصدد. ويركز القرار بشكل خاص على تحسين النظم الوطنية لقضاء الأحداث من خلال برامج بناء القدرات الوطنية وتقديم المساعدة التقنية والتدريب للسلطات القضائية الوطنية. وتتعاون النمسا بشكل وثيق، في إطار هذه الجهود، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

حماية المدنيين

من منظور السياسات الإنمائية، تعتبر النمسا مساعدة الضحايا على الصعيد الوطني نقطة انطلاق محددة في سياق أوضاع ما بعد النزاع المهشة وتولي اهتماما خاصا للفئات الضعيفة مثل الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أبرز الأمثلة على التزام النمسا الدولي

الراسخ بالمعايير الشاملة والجامعة في مجال مساعدة الضحايا قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة، الذي أُتخذ بالإجماع تحت الرئاسة النمساوية. وفي إطار التعاون الإنمائي النمساوي، ولا سيما في القارة الأفريقية وفي بلدان جنوب شرق أوروبا، تشمل برامج التدريب التي توفرها النمسا لضحايا الألغام التعليم والتدريب بشأن المخاطر الكامنة التي تشكّلها الألغام الأرضية والذخائر العنقودية. ونظرا إلى هذا الالتزام الطويل الأمد، تم اختيار النمسا "صديق الرئيس المعني بمسألة مساعدة الضحايا" أثناء الاجتماع الأول الذي ستعقده الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في فينتيان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

[الأصل: بالإسبانية]

تنص المادة ٢٥٥ من الدستور السياسي للدولة، على أن "العلاقات الدولية والتفاوض، وتوقيع المعاهدات الدولية وتصديقها، وفقا لأهداف الدولة بما يتماشى مع سيادة الشعب ومصالحه". وعليه، فنحن بحاجة إلى البدء في مرحلة جديدة من العلاقات الدولية تتعزّز فيها العدالة من أجل تحقيق أهداف الدولة المتعددة القوميات في إقامة مجتمع عادل ومنسجم، مبني على إنهاء الاستعمار، من دون تمييز أو استغلال.

وتنص المادة ١٠ من الدستور على أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات دولة مسالمة تدعو إلى نشر ثقافة السلام والحق في السلام، وإلى التعاون فيما بين شعوب المنطقة والعالم، من أجل الإسهام في تحقيق التفاهم والتنمية العادلة وتعزيز التعددية الثقافية، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول. وترمز معاهدات السلام والصداقة في سبيل تحقيق ذلك الهدف.

ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، في مسيرتها لتحقيق السلام والأمن والوحدة العالمية، يقع على عاتقها واجب حماية حقوق الإنسان الأساسية لكل فرد من سكان الدولة المتعددة القوميات دون استثناء. وتتميز هذه الحقوق بأنها تقدمية وغير قابلة للانتقاص، وغير قابلة للتجزئة.

وفي هذا التصور، تتساوى الدول من الناحية القانونية. فهي تتساوى في الحقوق وفي القدرة على ممارسة تلك الحقوق، وتتساوى في الواجبات. ولا تعتمد حقوق أي دولة على ما تملكه من قوة تكفل لها ممارسة تلك الحقوق، ولكنها تقوم على حقيقة بسيطة هي وجودها ككيان قانوني، وخاصة في حالة وجود نزاع يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين إذا استمر، وينبغي حله بالوسائل السلمية.

وتمر بوليفيا بعملية من التغييرات الهيكلية والوظيفية والمؤسسية العميقة في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتهدف هذه التغييرات إلى إعادة تشكيل الدولة بطريقة يكون لها آثار إقليمية ودولية، وإلى صياغة سياسة خارجية جديدة يكون لها آثار جغرافية سياسية في المنطقة. وقد تمخّضت هذه السياسة عن بيئة مواتية للدور الجديد الذي يجب أن تؤديه بوليفيا في علاقاتها السياسية والاقتصادية والثقافية من أجل تعزيز آليات العلاقات الدولية عن طريق وضع سياسة خارجية تدافع عن السيادة وتمثل المصالح الوطنية، وصياغة هذه السياسة وانتهاجها وتنفيذها.

وتهدف سياسة بوليفيا الخارجية إلى جعل الدولة الجديدة جهة فاعلة دولية ذات سيادة، لها هويتها الخاصة، في سياق مذهب جديد في السياسة الخارجية يقوم على استخدام العمل السياسي والدبلوماسي لتعزيز الدفاع عن الموارد الطبيعية والبيئة والتنوع الأحيائي، واستخدامها المستدام. وستطبق هذه السياسة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

وتنص المادة ٤١٠ من الدستور السياسي للدولة على أن الدستور هو القانون الأعلى للنظام القانوني البوليفي، وأنه يتصدر أية أحكام تشريعية أخرى. ويتضمن متن القانون الدستوري معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقواعد وقوانين المجتمعات المحلية.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تشير المادة ١٣ من الدستور إلى أن الحقوق التي تقرّ بها الدولة البوليفية تتسم بأهما حقوق غير قابلة للانتقاص، وبأنها عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة وتقديمية. ويكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمعية التشريعية المتعددة القوميات، والتي تعترف بحقوق الإنسان وتحظر تقييدها أثناء حالات الطوارئ، الأولوية على التشريعات المحلية. وينبغي تفسير الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها بوليفيا.

وتحظر المادة ١٤ جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو السن أو التوجه الجنسي أو نوع الجنس أو الأصل أو الثقافة أو الجنسية أو المواطنة أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الأيديولوجية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية، أو الحالة المدنية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، أو نوع العمل، أو مستوى التعليم، أو العجز، أو الحمل، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز يقصد به، أو يستتبعه إلغاء أو عرقلة الاعتراف بحقوق أي شخص من الأشخاص أو امتلاكه لتلك الحقوق أو ممارستها على قدم المساواة. وتكفل الدولة لجميع الأشخاص والجماعات، دون أي تمييز، الممارسة الحرة والفعالية للحقوق المنصوص عليها في الدستور، وفي التشريعات، وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

وللمعاهدات الدولية الأولوية على مبدأ أسبقية الدستور عندما تحدد تلك المعاهدات حقوقا غير منصوص عليها في الدستور. وتنص المادة ٢٥٦ على أن تطبق معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي وقعتها الدولة وصادقت عليها أو التي انضمت إليها، والتي تحتوي على حقوق أنسب من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، ويكون لها الأفضلية عليه. ولذلك، فإن الحقوق المنصوص عليها في الدستور تفسر وفقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عندما تتضمن تلك المعاهدات أحكاما أنسب.

وبالنظر إلى المناخ الاقتصادي العالمي وإلى ما يولى الآن من أهمية لمفاهيم السلام والأمن والوحدة العالمية، يتعين اتخاذ تدابير فوق وطنية تتجاوز نطاق الدولة. أما بالنسبة

للاعتراف بالقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فينبغي تعزيز محكمة العدل الدولية، وتوسيع نطاق ولايتها.

وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، تقريرها الوطني إلى مجلس حقوق الإنسان. ويصف التقرير حالة حقوق الإنسان في بوليفيا، وقد أُعد في إطار عملية تشاركية من الحوار التفاعلي بين الحكومة والمجتمع المدني، بإشراف وزارة العدل (شملت ١١ حلقة عمل عقدت في ٩ إدارات بمشاركة ما يزيد على ٧٥٠ ممثلاً من ممثلي منظمات المجتمع المدني ومؤسساته). ويغطي التقرير الفترة الواقعة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، عندما كانت تحدث تغييرات هيكلية في السياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. ويعكس التقرير ما حققه البلد من إنجازات وما أحرزه من تقدم، والفرص الجديدة، والمهام التي لم تنجز بعد، والتحديات التي لا يزال يواجهها.

وشارك مكتب نائب وزير العدل للشعوب الأصلية والسكان الأصليين المزارعين في منتدى بعنوان "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية"، عقد في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتركز على المادتين ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ونوقش فيه تأثير سياسات التنمية على ثقافة شعوب العالم الأصلية وهويتها. وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات تقريراً عن حالة شعب غواراني أكدت فيه أن الدولة البوليفية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتلبية الحاجة الملحة لضمان الحقوق الأساسية لشعب غواراني، وتوفير ظروف العيش الكريم للأسر المحررة، وإعادة تنظيم الأراضي وتوفير الغذاء والبدور. وبالإضافة إلى ذلك، تم تأكيد دور المنظمات النسائية في بوليفيا. ومن الناحية التاريخية، اضطلع العديد من نساء الشعوب الأصلية بأدوار هامة، وها هن الآن يحظين بالاعتراف بأنهن نصيرات التغييرات التي تحدث في البلد.

وكانت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، من خلال القانون الوطني رقم ٣٨٩٧ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من أوائل البلدان التي تدمج في القانون المحلي المواد الست والأربعين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في نيويورك.

وفيما يتعلق بتغير المناخ، شددت بوليفيا على الحاجة إلى السعي لتحقيق الانسجام والتوازن بين الرجل والمرأة والطبيعة كلها بدعم من الأرض الأم.

وعُقد المؤتمر العالمي للشعوب بشأن تغير المناخ وحقوق الأرض الأم، الذي يعد رمزا للأخوة بين الدول، في تيكيبايا بمقاطعة كوتشابامبا، في بوليفيا، في الفترة من ١٩ إلى

٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وحضره ٣٥ ٣٥٢ شخصا، من بينهم ٩ ٢٥٤ مندوبا أجنبيا يمثلون حركات ومنظمات اجتماعية من ١٤٠ بلدا و ٥ قارات و ٥٦ وفدا حكوميا من مختلف أنحاء العالم. وتم في الاتفاقات التي تم التوصل إليها لإعراب عن نداءات الشعوب المتضررة من تغير المناخ. فلكل شعب من الشعوب نفس الحقوق المطلقة في الحماية من آثار تغير المناخ، التي تسببت في حدوثه البلدان المتقدمة النمو.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

التقرير الأول

تشريعات الدول وممارساتها فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي: تطبيق القانون الدولي
على الصعيد المحلي

أولا - تعزيز وتحسين التنسيق والاتساق في مجال المساعدة التقنية

يهدف اتساق المساعدة التقنية إلى تعزيز الفعالية والرفاه الوطني. وتقوم كولومبيا، في هذا الصدد، بدور نشط في تنسيق وتنفيذ صكوك التعاون الإطارية مع مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة، بوصفها صكوكا استراتيجية تحدد أولويات التعاون على المدى المتوسط في البلد، بحيث تتمكن كولومبيا، بوصفها جهة مستفيدة من المساعدة التقنية ومقدمة لها في آن معا، من تلبية الاحتياجات الإنمائية الحقيقية التي لم تلبَّ بعد، ومن بلوغ الأهداف الإنمائية الحقيقية التي لما تتحقق.

وتعمل كولومبيا على تحفيز جداول الأعمال والتبادل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وتسعى إلى كفاءة توافق هذا التبادل مع الاحتياجات والمعايير وإمكانية توجيهه بكفاءة من خلال المؤسسات الوطنية التي تشكل جزءا من نظام التعاون الوطني. ويلزم في هذا الصدد، تعزيز التنسيق والتواصل بين هيئات تنسيق المساعدة التقنية وبين الكيانات الوطنية التي توفر هذه المساعدة أو تطلبها.

وبهذه الطريقة نسعى لكفاءة أن تؤدي المساعدة التقنية في كولومبيا دورها بطريقة فعالة ومنسقة بين الأطراف. ويتعين على كل من الجهات المانحة والبلد على حد سواء، أن تسعى جميعا إلى ضمان أن تكون إدارة الموارد واتخاذ القرارات موجهة صوب تحقيق نتائج تسهم في تلبية الاحتياجات الإنمائية التي تم تحديدها.

ثانيا - وضع آليات ومعايير لتقييم فعالية تلك المساعدة

سعى البلد إلى تعزيز هيئات الرصد والتقييم وإنشاء أخرى، طوال عمليات المساعدة الفنية. وبناء عليه، ترمي تلك الأنشطة إلى توفير الرصد على نحو يكفل تقييم التقدم المحرز في مختلف المجالات (من حيث التنفيذ والنتائج ذات التوجه الإنمائي المتفق عليها)، من أجل إبراز التجارب الناجحة، والتحقق من إنجاز الأنشطة، وتحليل المشاكل التي يجب حلها من أجل وفاء الأطراف بالتزاماتها.

وبذلك، فإننا نعتبر أن المسارات الأنسب لهذه الأنشطة هي المسارات التي تنطوي على التفاوض والتنسيق، سواء على الصعيد الثنائي أو على الصعيد المتعدد الأطراف.

ثالثا - سبل تعزيز الاتساق بين الجهات المانحة

من المهم البحث مع البلدان المانحة عن بدائل من أجل تحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها تلك الدول مع المساعدة التي تقدمها الوكالات المتعددة الأطراف، كالبنك الدولي. ولذا، فنحن نحاول المساعدة في إنشاء آليات لمكافحة تشتت الموارد وعمليات المساعدة التقنية.

رابعا - منظورات الدول المستفيدة

تلتزم الجهات المستفيدة من المساعدة بالحفاظ على علاقات مع الجهات المانحة تقوم على عدم التدخل وعلى الاحترام المتبادل، وكذلك على التضامن الذي يعتبر ركيزة أساسية في تبادل الخبرات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد تلك الجهات على التنسيق بين الأطراف فيما يتعلق بالأغراض التي تهدف عملية المساعدة إلى تحقيقها.

ويجب أن تنصب إدارة المساعدة على السعي إلى إقامة علاقات، لا مع جهات مانحة، بل مع جهات شريكة مستعدة للانخراط في عملية تبادل الخبرات والموارد والمعارف والممارسات السليمة، وعلى تمتين العلاقات معها. ويجب أن تتركز المساعدة على قضايا رئيسية مثل مكافحة الفقر، وتنمية المعارف، وتعزيز القدرات المؤسسية، والتحديث التكنولوجي والأعمال التجارية والتنمية الإنتاجية، واستخراج الموارد الطبيعية والحفاظة عليها.

ويجب أن تلي هذه المساعدة الحاجات الحقيقية فيما يخص دعم التنمية. ولذلك، فالمطلوب إجراء عمليات تكون أكثر قابلية للتنبؤ، ويمكن إنجازها في وقت أقل، وتنطوي على تخفيض تكاليف المعاملات، وتكون ذات فائدة كبيرة للبلدان المستفيدة.

التقرير الثاني

أولا - التشريعات المتعلقة بإدماج القانون الدولي في النظام القانوني الكولومبي وتنفيذه

تمثل العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي علاقة تحمل السمات الأساسية للنظام القانوني الدولي. ففي بعض الحالات، يعتبر القانون الدولي فرعاً مستقلاً من فروع القانون، وفي حالات أخرى، لا يزال يُنظر إليه على أنه مجموعة قانونية هامشية مقابل النظام القانوني

المحلي، وفي بعض الحالات الأخرى يصبح القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي بل له أولوية عليه.

ويؤدي إدماج المعايير القانونية الدولية في النظام القانوني المحلي بالضرورة، إلى النظر في عاملين اثنين هما: القبول والترتيب، ويتعين أن يسوي النطاق المحتمل لهذين الجانبين وفقاً لأحكام الولايات الدستورية لكل دولة.

وبالنسبة لكولومبيا، تنطرق المواد ٤ و ٩ و ٥٣ و ٩٣ و ٩٤ و ٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ١٠١ من الدستور السياسي إلى فكرة إدماج القانون الدولي، وتصنيفه، وطريقة حل التنازع مع النظام القانوني المحلي.

ألف - القبول بالقانون الدولي

في البداية، وفيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي، تنص المادة ٩ من دستور كولومبيا السياسي على ما يلي:

تقوم العلاقات الخارجية للدولة على مبدأ السيادة الوطنية، واحترام حق تقرير المصير للشعوب، والاعتراف بمبادئ القانون الدولي التي وافقت عليها كولومبيا. (الخط البارز إضافي)

ومن ثم، فإنّ المبادئ المذكورة، على افتراض أنّ الدولة الكولومبية قد قبلت بها، تشكّل جزءاً من النظام القانوني المحلي وذلك على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٥٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠.

وبذلك، يندرج القانون الدولي العرفي تلقائياً في القانون المحلي بشرط أن تكون كولومبيا قد أقرت تشكيل هذا العرف بعدم تصرفها على نحو يتعارض معه أو بعدم رفضها لتشكيله.

أمّا فيما يتعلق بقبول الاتفاقات القانونية الدولية، فإنّ الدستور ينص على مشاركة أجهزة الحكومة الثلاثة في التفاوض على المعاهدات واعتمادها والتصديق عليها.

وفيما يتعلق بإرادة الدولة التقييد بالمعاهدات ومظهار هذه الإرادة، فقد جاء عن المحكمة الدستورية ما يلي:

[القانون الدستوري الكولومبي] يحدّد الخطوات التي ينبغي اتباعها لضمان التشكيل الكامل لإرادة الدولة، التي تجسدها أجهزة الحكومة الثلاثة، في التقييد

(أ) المحكمة الدستورية، الحكم C-267 لعام ١٩٩٣، القاضي فلاديميرو نارانخو ميسا (Vladimiro Naranjo Mesa).

بالقانون الدولي. وهكذا، فإنّ إرادة إبرام معاهدة من المعاهدات يتم الإعراب عنها أولاً في مبادرة رئيس الجمهورية وفي مفاوضاته باعتباره رئيس الدولة ومدير العلاقات الدولية؛ وثانياً، في موافقة كونغرس الجمهورية أو عدم موافقته؛ وثالثاً، في المراجعة الآلية التي تجريها المحكمة الدستورية قبل إبرام المعاهدة. ثم يأتي التصديق وتبادل الصكوك وغيرها من الشكليات التي بواسطتها تُبرم المعاهدة وتُنَفَّذ.^(٤)

والرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على المعاهدات التي تبرمها الحكومة الكولومبية تعيد تأكيد سيادة الولايات الدستورية. وبالتالي، فإنّ كولومبيا لا تستطيع أن تصدّق على أي معاهدة تتعارض مع الدستور السياسي.

ثم تُدرج المعاهدات، بعد تصديق الدولة الكولومبية عليها وبعد اعتمادها بموجب قانون جمهوري تكون المحكمة الدستورية قد أقرّت نفاذه، في القانون المحلي لتُشكّل بذلك قانوناً موضوعياً سارياً ومنطبقاً على الكيانات القانونية. وفي هذا الصدد، ينص الدستور الكولومبي على ما يلي:

المادة ٢٢٤ - ينبغي للمعاهدات، لكي تكون صالحة، أن تحظى بموافقة الكونغرس. بيد أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح سريانا مؤقتاً [...] لمعاهدات ذات طابع اقتصادي أو تجاري، يتم الاتفاق عليها في سياق منظمات دولية تنص على ذلك. وفي هذه الحالة، يجب إحالة المعاهدة، حال بدء نفاذها بصفة مؤقتة، إلى الكونغرس للموافقة عليها. وإذا لم يوافق البلد على المعاهدة، فإنّه يتم التوقف عن تطبيقها.

المادة ٢٤١ - حماية سلامة الدستور وسيادته موكلة إلى المحكمة الدستورية بحسب الأحكام الصارمة والدقيقة لهذه المادة. ولهذا الغاية، تؤدي المحكمة المهام التالية:

[...]

١٠ - البتّ نهائياً في جدوى المعاهدات والقوانين الدولية التي تنظر فيها. ولهذا الغرض، تقدّم الحكومة هذه المعاهدات والقوانين إلى المحكمة في غضون ستة أيام من إقرارها. ويجوز لأي مواطن أن يتدخل للدفاع من شرعيتها الدستورية أو للطعن فيها. وإذا حكمت المحكمة بعدم شرعيتها الدستورية، فإنّه يجوز للحكومة أن تتبادل التعليقات؛ أمّا في حالة العكس، فإنّ هذه القوانين لا تكون خاضعة للتصديق. وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم أو أكثر من أحكام معاهدة دولية، فإنّ رئيس

الجمهورية، ولا أحد غيره، هو الذي يعلن عن الموافقة، وينصّ على الاستثناء
ذي الصلة [...]]

ولما كانت كولومبيا دولة طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين
المنظمات الدولية، لعام ١٩٨٦، فإنه يتعيّن عليها أن تتقيّد بالالتزامات التي تعهدت بها
بموجب مبدأي حسن النية والعقد شريعة المتعاقدين.

باء - ترتيب القانون الدولي في القانون المحلي

ينص النظام القانوني الكولومبي على سيادة الدستور السياسي، وهذا يعني أن أحكامه
والولايات التي ينص عليها لها الأسبقية على الأحكام القانونية والأوامر الإدارية الأخرى
الصادرة عن أجهزة الدولة. وهكذا، ووفقا للمادة ٤،

يُعدّ الدستور القانون الأسمى [قانون القوانين]. وفي جميع حالات التعارض
بين الدستور والقانون أو اللوائح القانونية الأخرى، تنطبق الأحكام
الدستورية [...].

غير أن المادة ٩٣ من الدستور نفسه تنص على ما يلي:

المعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادق عليها الكونغرس والتي تعترف
بحقوق الإنسان وتحظر فرض قيود عليها في حالات الطوارئ تكون لها الأولوية على
الصعيد الداخلي.

وتفسر الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق وفقا للمعاهدات
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها كولومبيا.

ومن جانبها، تنص المادة ٩٤ على ما يلي:

إنّ تعداد الحقوق والضمانات الواردة في الدستور والمعاهدات الدولية
السارية لا ينبغي أن يُفهم على أنه استبعادٌ للحقوق الأخرى التي، بحكم تأصلها في
الإنسان، لم تُذكر صراحة في الدستور والمعاهدات.

وبناء على تلك الأحكام، اعتمدت المحكمة الدستورية نظرية "كتلة القوانين
الدستورية"^(ب) التي تشكّل معاهدات حقوق الإنسان بموجبها أحد معايير الشرعية الدستورية

(ب) المحكمة الدستورية، الحكم T-409 لعام ١٩٩٢، القاضي خوزيه غريغوريو هيرنانديز
(José Gregorio Hernández)، والحكم C225 لعام ١٩٩٥، القاضي أليخاندرو مارتينز كاباليرو
(Alejandro Martínez Caballero).

للقوانين، وتؤدي وظيفة المرجع في تفسير الحقوق والواجبات الدستورية. وهذا يعني أن هذه الصكوك هي أيضاً قواعد ومبادئ ذات قيمة دستورية تقرّر صحة أحكام القانون المحلي الأخرى.

ولهذه الغاية، تقرّر المحكمة في كل حالة من الحالات ما إذا كان بالإمكان أن تشكل المعاهدة قيد الاستعراض جزءاً من "كتلة القوانين الدستورية"، وذلك بغية إرساء التفسير وفق أحكام المعاهدة، وتبين الحقوق الأساسية التي لم يتطرق لها الدستور، ووضع المعايير الخاصة بتطبيق المعاهدة، بدلا من تطبيق المعايير المحلية، في حالة وجود تعارض بينهما.

وفي ضوء الاجتهادات التي طوّرتها المحكمة الدستورية، اعتُبرت المعاهدات التالية جزءاً من "كتلة القوانين الدستورية":

- بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧ (الحكم C-225 لعام ١٩٩٥)
- المواد ٢٧-٢ و ٨ و ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الحكم C-200 لعام ٢٠٠٢)
- المادتان ٤ و ١٥-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحكم C-200 لعام ٢٠٠٢)
- اتفاقية حقوق الطفل (الحكم C-1068 لعام ٢٠٠٢)
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصّر (الحكم C-170 لعام ٢٠٠٤)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الأحكام C-567 لعام ٢٠٠٠، و T-408 لعام ١٩٩٢، و C-225 لعام ١٩٩٥، و T-568 لعام ١٩٩٩)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الحكم C-325 لعام ٢٠٠٠ و C-170 لعام ٢٠٠٤)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الأحكام C-620 لعام ٢٠٠٣، و SU-039 لعام ١٩٩٧، و T-652 لعام ١٩٩٨)

واستبعدت المحكمة أيضا من "كتلة القوانين الدستورية" جملة صكوك منها الاتفاقات المتعلقة بالتجارة الدولية، والتعاون الدولي، والتكامل الاقتصادي، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

ومحصلة القول إذا هي أن معاهدات كولومبيا ليست لها الأسبقية على الدستور السياسي ولا تُمنح الصفة الدستورية إلا عندما تحدّد المحكمة صراحة، وبموجب "كتلة القوانين الدستورية" (المادتان ٩٣ و ٩٤)، أن هذه المعاهدات تُعتبر ذات طابع دستوري ومثابة نماذج لتفسير النصوص القانونية. وبذلك، لا يمكن لأي معاهدة من المعاهدات السارية على كولومبيا أن تُعدّل أو تلغي الدستور.

ومن جهة أخرى، تشترط بعض المعاهدات صحة الأحكام القانونية المحلية وهي تشكّل مراجع لتفسير تلك القواعد. وفي حالة وجود تعارض بين تلك المعاهدات وقانون من القوانين فإن أحكام المعاهدة تكون لها الأسبقية شريطة أن تفي بمتطلبات تشكيل جزء من "كتلة القوانين الدستورية".

وإذا كان القانون المحلي لا يعير اهتماما لمعاهدةٍ تحظى بمصادقة كولومبيا ولكنها لا تشكّل جزءا من "كتلة القوانين الدستورية"، فإن هذه المعاهدة تكون لها الأسبقية بسبب التزام الدولة الكولومبية بالامتنال للاتفاق بحسن نية، وتحت طائلة تحمّل المسؤولية الدولية عن عدم الوفاء بالتزاماتها.

جيم - اعتبارات ختامية

يتبيّن في ضوء ما تقدّم أنّه على الرغم من أنّ الدستور الكولومبي يشكّل القانون الأسمى وله بذلك الأسبقية على القواعد القانونية المحلية الأخرى، فإنّه لا يمكن القول بشكل قاطع أن القانون المحلي له الأسبقية على القانون الدولي.

فأحكام الدساتير واجتهادات المحكمة الدستورية وممارسات الدولة الكولومبية تُظهر وجود صلات وثيقة واعتماد متبادل بين النظامين. وهي توضح الأهمية التي توليها الدولة لمسألة احترام واعتماد المبادئ العامة للقوانين والأعراف الدولية والوفاء بالالتزامات المتعهد بها في الاتفاقات الدولية.

وكل هذا يتفق مع الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عندما وافقت بالإجماع على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وذلك عملا بما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وأيضا في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، حيث نصّت جميعا على وجوب الوفاء بالمعاهدات بحسن نية وعلى أنه لا يجوز للأطراف أن تحتجّ بأحكام قوانينها المحلية لتبرير عدم امتثالها.

كوبا

[الأصل: الإسبانية]

تودّ كوبا أن تؤكد على أنّ مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لا غنى عنها لصون وتعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون. وفي هذا السياق يتعيّن أن تجدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامها بالدفاع عن الميثاق والقانون الدولي وصونهما وتعزيزهما.

فالمساواة في السيادة بين الدول، والامتثال بحسن نية للالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حتى لا تهدد السلم والأمن الدوليين والعدالة، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة من الدول أو ضد استقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن عدم الانتقائية في تطبيق القانون الدولي، هي المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تأخذ بها جميع الدول في العلاقات الدولية. واحترام هذه المبادئ سيفضي إلى الامتثال التام لسيادة القانون على الصعيد الدولي.

وتودّ كوبا أن تشدد على ضرورة أن تولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاحترام الكامل لمهام وصلاحيات هيئات المنظمة، ولاسيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن فيما بين هذه الهيئات، مع مراعاة ما لكلّ منها من مهام وصلاحيات منصوص عليها في الميثاق.

وتؤكد كوبا مجددا قلقها إزاء ما تمارسه المحاكم الوطنية بشكل انفرادي من ولايات قضائية جنائية ومدنية تتجاوز الحدود الإقليمية ولا تنبثق عن معاهدات دولية أو عن التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تعرب كوبا عن إدانتها للقوانين الوطنية ذات الدوافع السياسية والموجهة ضدّ دول أخرى، وتشدد على ما لهذه التدابير من أثر سلبي في بسط سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك، تطالب كوبا بوقف جميع هذه التدابير.

وتعارض كوبا بشدة الأحادية في تقييم وتصديق سلوك الدول لأنّها وسيلة لممارسة الضغط على بعض البلدان النامية. وهي لذلك ترى أنّ على الدول أن تمتنع عن الاعتراف بالتدابير والقوانين القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وعن اعتماد هذه القوانين أو إعمالها، بما في ذلك فرض الجزاءات الاقتصادية من جانب واحد وغير ذلك من تدابير التهيب.

وترى كوبا أن امتثال الدول للالتزامات التي تعهّدت بها بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها ضروريٌّ للمساعدة على الحفاظ على سيادة القانون. ويجب على الدول أن تكيّف تشريعاتها المحلية مع الالتزامات الدولية التي قطعتها على نفسها، وأن تمتنع عن انتهاك نص وروح تلك المعاهدات. فهذه الأمور من شأنها أن تسهم في إيلاء الاحترام لواجب للقانون الدولي.

وبالمثل، ترى كوبا أنّ على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بدور رائد في تعزيز وتنسيق الجهود بهذا الشأن. بيد أنّ المجتمع الدولي ليس بوسعها أن يحلّ محلّ السلطات الوطنية في الجهود الرامية إلى بسط أو توطيد سيادة القانون، وعليه فقط أن يوفّر الدعم اللازم، ومن دون شروط، عندما تطلب السلطات ذلك.

وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بتقديم المساعدة والتعاون، ترى كوبا أنّ من الضروري مراعاة العادات الوطنية والحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتجنّب الأنماط المحدّدة مسبقاً التي من شأنها أن تُعيق حلّ المشاكل في كلّ بلد.

وتودّ كوبا أن تؤكد مجدداً على أنّ احترام سيادة القانون عنصرٌ أساسي لنشر السلم والأمن الدوليين ولتحقيق التنمية الاقتصادية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

قوانين وممارسات الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي

تقدم الجمهورية التشيكية هذا التقرير إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤. والغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات عن قوانين وممارسات الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي مع التركيز بوجه خاص على العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في الجمهورية التشيكية. ويستند هيكل هذا التقرير إلى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولاً - العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية في الجمهورية التشيكية

وفقاً للمادة ١ من الدستور (القانون رقم ١/مجموعة قوانين عام ١٩٩٣)، يتعين على الجمهورية التشيكية الامتثال لجميع التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي. ولا يفرق هذا الحكم بين المعاهدة والقانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٠ من الدستور صراحة على أن:

تشكل المعاهدات المنشورة رسمياً، التي وافق البرلمان على التصديق عليها والتي تلتزم بها الجمهورية التشيكية، جزءاً من النظام القانوني؛ وإذا نصت المعاهدة على شيء يخالف ما ينص عليه النظام الأساسي، فإن المعاهدة تطبق.

ولذلك، يتعين على الجمهورية التشيكية احترام جميع مبادئ القانون الدولي، التي قد تكون منبثقة إما من المعاهدات ذات الصلة أو من القانون الدولي العرفي. ووفقاً للمادة ٩٥ من الدستور، لا بد أن يلتزم القضاة في عمليات اتخاذهم للقرارات بالقانون وبالمعاهدات التي تشكل جزءاً من النظام القانوني. ويحق لأي قاضٍ تقييم مواءمة أي حكم قانوني مختلف مع القانون أو مع أي اتفاق دولي. وإذا ما خلصت محكمة إلى أن القانون الذي يتعين تطبيقه للبت في قضية ما يخالف النظام الدستوري، فإنها تقدم القضية إلى المحكمة الدستورية. وعلاوة على ذلك، يفسر القضاة القانون الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، مع مراعاة اجتهادات المحاكم الدولية ذات الصلة التي تمارس الاختصاص فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية.

ثانياً - المعاهدات

ترد القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ المعاهدات في الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على مزيد من الأحكام التفصيلية في التوجيه الحكومي المتعلق بالتفاوض على المعاهدات والنظر فيها على الصعيد الوطني وتنفيذها وإغائها، والذي يشكل مرفقا لقرار الحكومة التشيكية رقم ١٣١ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وتتميز الجمهورية التشيكية بين ثلاث فئات أساسية من المعاهدات تتسم بتأثير مختلف في النظام القانوني الوطني، وهي، المعاهدات الرئاسية والحكومية والوزارية. وتحدد معايير تصنيف المعاهدات في الدستور. ولكل فئة من فئات المعاهدات إجراءات وطنية محددة للتفاوض بشأنها والموافقة عليها. وبموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٣ من الدستور، يقوم رئيس الجمهورية بالتفاوض بشأن المعاهدات والمصادقة عليها. وبموجب هذا الحكم، يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض الحكومة بالتفاوض بشأن المعاهدات، وأن يفوض فرادى أعضائها بذلك بعد أخذ موافقتها(ج).

وتشكل المعاهدات المشمولة بالمادة ٤٩^(د) من الدستور، المدججة في القانون التشيكي عملاً بالمادة ١٠ من الدستور، والمعاهدات المشمولة بالمادة ١٠ - أ^(هـ) من الدستور، المدججة

(ج) قام رئيس الجمهورية بذلك بموجب القرار ١٤٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي، فوض بموجبه، بما يلي، مع مراعاة أي قرار آخر في الحالات الفردية:

- ١' لحكومة الجمهورية التشيكية التفاوض بشأن المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي لا تتطلب موافقة البرلمان (ما يسمى المعاهدات الحكومية) وإقرارها، والانضمام إلى هذه المعاهدات واعتمادها؛
- ٢' لعضو في الحكومة يكون مسؤولاً عن الوزارة المختصة أو عن هيئة مركزية أخرى من هيئات إدارة الدولة التفاوض بشأن المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي لا تتجاوز في أهميتها نطاق اختصاصات الهيئات المركزية لإدارة الدولة وإقرارها، والانضمام إلى هذه المعاهدات واعتمادها (ما يسمى المعاهدات الوزارية).

(د) تنص المادة ٤٩ على أنه يتعين أخذ موافقة مجلسي البرلمان على تصديق المعاهدات:

- ١' التي تؤثر في حقوق الأشخاص أو واجباتهم؛
- ٢' المتعلقة بتحالف أو سلام أو ذات طبيعة سياسية أخرى؛
- ٣' التي تصبح الجمهورية التشيكية بموجبها عضواً في منظمة دولية؛
- ٤' ذات الطبيعة الاقتصادية العامة؛
- ٥' المتعلقة بمسائل أخرى، لا تنظم إلا بموجب لنظام الأساسي.

(هـ) تنص المادة ١٠ - أ على ما يلي:

- ١' يجوز نقل بعض سلطات الجمهورية التشيكية بموجب معاهدة إلى منظمة دولية أو مؤسسة دولية.
- ٢' يتطلب التصديق على معاهدة بموجب الفقرة ١ موافقة البرلمان، إلا إذا كان القانون الدستوري ينص على أن هذا التصديق يتطلب الحصول على الموافقة في استفتاء.

في القانون التشيكي عملاً بالمادة ١٠ من الدستور - جزءاً من النظام القانوني التشيكي مع بعض التفاصيل التي أخذت في الاعتبار في المادة ١٠-أ من الدستور (فيما يتعلق بإدماج المعاهدات المشمولة بالمادة ١٠-أ من الدستور وأثرها، تشكل المادة ١٠-أ قاعدة تخصيص للمادة ١٠ من الدستور).

وتشكل المادة ١٠ من الدستور الحكم المتعلق بالإدماج الذي ينص على شروط إدماج المعاهدات، المحددة في المادة ٤٩ من الدستور، وأثرها في النظام القانوني الوطني. وشروط الإدماج الثلاثة التالية هي شروط واجبة: '١' أن يكون البرلمان قد وافق على التصديق؛ '٢' أن تكون المعاهدة قد نشرت رسمياً على الصعيد الوطني، أي أنها نشرت في مجموعة المعاهدات؛ '٣' أن تكون المعاهدة شرعية (وينظم القانون الدولي مسألة مشروعية المعاهدة).

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الدستور أيضاً شرط الإدماج الرابع، غير أن هذا الشرط ليس إلا شرطاً اختيارياً. وإذا قام مجلسا البرلمان، من خلال ٤١ عضواً من أعضاء مجلس النواب و ١٧ عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ، أو رئيس الجمهورية بتقديم التماس إلى المحكمة الدستورية، قبل التصديق على معاهدة ما، من أجل إجراء رقابة أولية لهذه المعاهدة، يتعين على المحكمة الدستورية أن تبت بملاءمتها للنظام الدستوري (الفقرة ٢ من المادة ٨٧ من الدستور^(٥)). ولا يجوز التصديق على المعاهدة قبل صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن هذه القضية. ولم يكن هناك سوى قضيتين مماثلتين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وتعلق كلتاها بمعاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية. وذكرت المحكمة الدستورية أن معاهدة لشبونة تتفق مع الدستور التشيكي.

وتتمثل نتيجة حكم الإدماج في أن المعاهدات التي تفي بمتطلباته تشكل جزءاً من النظام القانوني، وإن كانت لا تزال تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي (أي أن الأمور المتعلقة بهذه المعاهدات كمشروعيتها وتفسيرها تخضع لقواعد القانون الدولي). ويقع على عاتق الجهات الحكومية واجب إدخال هذه المعاهدات في القوانين الوطنية أو تطبيقها مباشرة إذا كانت الأحكام الفردية "تنفذ تلقائياً" (أي أنها تفرض حقوقاً وواجبات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصورة مباشرة). وفيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية، يجب بالتالي أن يفسر حكم المادة ١٠ من الدستور بأن أحكام المعاهدات التي

(و) تنص الفقرة ٢ من المادة ٨٧ على أنه قبل التصديق على معاهدة ما بموجب المادة ١٠ - أ أو المادة ٤٩، تتمتع المحكمة الدستورية باختصاص إضافي تبت بموجبه في موافقة المعاهدة للنظام الدستوري. وقد لا تصدق المعاهدة قبل إصدار المحكمة الدستورية لحكمها.

تنفذ تلقائياً ذات أسبقية على القانون الوطني، إذا كان هذا القانون ينص على خلاف ذلك. وتمثل المادة ١٠-أ من الدستور الحكم المتعلق بالإدماج الذي يمكن من دخول الجمهورية التشيكية في مؤسسة دولية ما (كالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال) تنقل الجمهورية التشيكية إليها صلاحيات معينة، أو في منظمة دولية (كالمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال).

وتتطابق الشروط الإلزامية، فضلاً عن الشرط الاختياري لإدماج معاهدة ما، تدخل الجمهورية التشيكية على أساسها في منظمة دولية أو مؤسسة دولية، مع المادة ١٠ من الدستور، والفرق الوحيد هو أنه إلى جانب موافقة البرلمان على التصديق، قد تمنح الموافقة عليه أيضاً من خلال استفتاء (وقد حدث الاستفتاء الوحيد في حالة الموافقة على معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣).

إلا أن المادتين ١٠ و ١٠-أ من الدستور لا تغطيان جميع فئات المعاهدات التي تبرمها الجمهورية التشيكية. وفئات المعاهدات الأخرى هي ما يسمى بالمعاهدات الحكومية والوزارية التي لا تخضع لنظر برلمان الجمهورية التشيكية فيها. ولا يجوز أن تنص هذه المعاهدات على حقوق وواجبات الأفراد بشكل مباشر ولا يستطيع الفرد الاحتجاج بها مباشرة أمام السلطات الوطنية. وهي بذلك ليست جزءاً من النظام القانوني التشيكي؛ إلا أنها يجب أن تتوافق مع هذا النظام.

ويتعين على الوزارة المختصة المعينة لمتابعة كل معاهدة من المعاهدات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة (وعند الضرورة، إدخال أحكام المعاهدة في القوانين الوطنية) ومراقبة الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة من جانب الجمهورية التشيكية والأطراف الأخرى في المعاهدة. وفي حالة وجود أوجه قصور في التنفيذ أو انتهاك للمعاهدة من جانب الطرف الآخر، تعلم الوزارة المختصة وزارة الخارجية وتقتراح على الحكومة اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك إلغاء المعاهدة.

ثالثاً - القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتحدة

باستثناء الحكم العام الوارد في المادة ١ من الدستور (الذي يلزم الجمهورية التشيكية بالامتثال لجميع التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي)، لا يوجد أي حكم صريح آخر بشأن تنفيذ القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتحدة في النظام القانوني التشيكي.

إلا أنه يمكن العثور على إشارات إلى احترام القانون الدولي العام في بعض القوانين الوطنية، على سبيل المثال، في قانون الملاحة البحرية (القانون رقم ٦١/٢٠٠٠)، وقانون الجمهورية التشيكية بشأن الملكية وقوانين الملكية في العلاقات القانونية (القانون رقم ٢١٩/٢٠٠٠)، وقانون استكشاف واستغلال الموارد المعدنية من قاع البحر خارج نطاق الولاية الوطنية للدول (القانون رقم ١٥٨/٢٠٠٠).

رابعاً - قرارات مختلف أنواع المحاكم الدولية

وفقاً للمادتين ١ و ١٠ من الدستور، تلتزم الجمهورية التشيكية بتنفيذ قرارات المحاكم الدولية الملزمة للجمهورية التشيكية. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة (ل) '١' من المادة ٨٧ من الدستور على أن للمحكمة الدستورية اختصاص البت بالتدابير اللازمة لتنفيذ قرار صادر عن محكمة دولية يكون ملزماً للجمهورية التشيكية عندما لا يمكن تنفيذه بطرق أخرى. وهذه المادة مناسبة بوجه خاص لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

خامساً - قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تنفذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجزاءات التي تقرها هيئات دولية أخرى (كالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال) في النظام القانوني التشيكي بموجب قانون تنفيذ العقوبات الدولية رقم ٦٩/٢٠٠٦ ومن خلال قوانين خاصة أخرى.

سادساً - حل تشيكوسلوفاكيا السابقة في ضوء نظامها القانوني

تعتبر الجمهورية التشيكية نفسها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي السارية وإلى الحد الأدنى الذي تقره بوصفها الدولة الخلف للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية، ملزمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أي من تاريخ إنشاء الجمهورية التشيكية المستقلة، بالمعاهدات التي كانت ملزمة للجمهورية التشيكية والسلوفاكية بتاريخ حلها، أي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

[الأصل: بالفرنسية]

آراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن قوانين الدول الأعضاء والممارسات التي تتبعها في تنفيذ القانون الدولي

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

١ - القوانين والممارسات التي تؤثر على تطبيق القانون الدولي وتفسيره على الصعيد الوطني.

١-١ يتألف القانون الدولي من صكوك قانونية مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي صدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تشمل:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢-١ تطبيق القوانين. يستتبع، في المقام الأول، مواءمة وتكييف أحكام تشريعاتنا الداخلية مع أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة:

- دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي يحتوي على باب يتناول الحقوق الأساسية ويتضمن أحكام الصكوك القانونية الدولية. وتمنح المادة ٢١٥ من الدستور للاتفاقات والمعاهدات الدولية سلطات أكبر مما تمنحه للقوانين الداخلية؛
- القانون المتعلق بمركز القضاة؛
- القانون المتعلق بالجلس الأعلى للقضاء؛
- قانون عام ٢٠٠٩ بشأن حماية الطفل؛

- مشروع القانون بشأن المساواة بين الجنسين في الحكومة؛
 - مشروع القانون المتعلق بتنفيذ البرلمان لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
 - القانون المقترح بشأن تجريم التعذيب الذي اعتمده مجلس الشيوخ؛
 - القانون المقترح بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرلمان؛
 - قانونان في عام ٢٠٠٦ لمكافحة العنف الجنسي؛
 - مرسوم عام ٢٠٠٩ القاضي بإنشاء وحدة اتصال لحقوق الإنسان؛
 - مرسوم عام ٢٠٠٩ القاضي بإنشاء وكالة لمكافحة العنف ضد المرأة.
- تقضي الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٥٣ من الدستور بأن تطبق المحاكم والهيئات القضائية المدنية والعسكرية المعاهدات الدولية المصادق عليها، وكذلك القوانين واللوائح المتعلقة بها.

٣-١ الممارسات. وهي تستتبع بشكل رئيسي:

- تقديم تقارير دورية إلى هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة؛
- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ وتنفيذ ثلاث ولايات وتسليم ثلاثة أشخاص مطلوبين: جمهورية الكونغو الديمقراطية: الطالب النموذجي؛
- التعاون مع محكمة العدل الدولية؛
- تنظيم حملات توعية للجمهور وحلقات دراسية تدريبية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- سياسة "عدم التسامح" التي بدأها رئيس الدولة في جميع المجالات: مكافحة الإفلات من العقاب بشكل عام والعنف الجنسي، والفساد والقيم السلبية الأخرى على وجه الخصوص؛
- تعيين ٢٠٠٠ قاضي؛
- تدابير تطهير الجهاز القضائي: فصل القضاة ونقلهم وتوظيفهم؛
- الطرد داخل الإدارة؛

- تنظيم محاكمات لمكافحة العنف الجنسي والقبض على بعض كبار الشخصيات العسكرية التي يشتهر بأنها مارست العنف الجنسي وارتكبت جرائم أخرى؛
- إصلاح الشرطة والجيش.

٢ - تعزيز وتحسين تنسيق ومواءمة المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال

١-٢ تنسيق ومواءمة المساعدة التقنية. يتم تنسيق ومواءمة المساعدة التقنية على صعيد وزارة العدل وحقوق الإنسان، حيث أنشئ منتدى يدعى لجنة العدالة المشتركة لتسهيل الحوار بين الوزارة والجهات المانحة، ويشارك في رئاستها وزير العدل وحقوق الإنسان ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي. وقد أنشئت اللجنة رسمياً بموجب مرسوم وزاري مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بغرض توطيد تنسيق المبادرات لدعم الإصلاح وإقامة العدل. وتمثل أدوات تنسيق التدخلات في قطاع العدالة في خطة العمل لإصلاح العدالة وخريطة الطريق لعام ٢٠٠٩. وتشمل المصادر دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وعقد الحكم للحكومة؛ ووثيقة استراتيجية النمو والحد من الفقر التي تكفل الحكم الرشيد في جميع القطاعات، لا سيما قطاع العدالة، واختصاصات مكتب رئيس الجمهورية في مجال الحكم الرشيد في آذار/مارس ٢٠٠٧، والمشروع الاجتماعي لرئيس الدولة. وتشمل مهام الوزارة مكافحة الفساد والمخالفات وتحويل الأموال العامة، ومكافحة العنف الجنسي، والإفلات من العقاب بشكل عام، وإصلاح العدالة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتعمل وزارة العدل وحقوق الإنسان أيضا في أمور أخرى لتنسيق المعونة في المجالات القطاعية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما الخطة الحكومية لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، الهادفة إلى تحقيق الاستقرار في شرق البلد التي يتم تنسيقها على مستوى رئاسة الجمهورية ورئيس الوزراء.

٢-٢ بناء القدرات. تعزيز القدرات المؤسسية فضلا عن القدرات البشرية من خلال:

- تدريب القضاة والعاملين في مجال القضاء؛
- إعادة تأهيل الهياكل الأساسية للمحاكم والسجون؛
- المعدات؛
- بناء السجون ومرافق المحاكم.

٣ - آليات ومعايير تقييم فعالية هذه المساعدة

- تقع مسؤولية المتابعة والتقييم على عاتق لجنة العدالة المشتركة، التي تعدّ تقييماً سنوياً عن الإنجازات، وتستعين بعمليات تقييم خارجية عند الحاجة. كما توجد لجان لتوجيه المشاريع ولجان فنية، بالإضافة إلى لجان محلية للمشاورات والتنسيق على مستوى القاعدة الشعبية؛
- تعقد جميع هذه الكيانات اجتماعات للتقييم؛
- تشمل أفضل الممارسات: تولى الحكومة زمام القيادة في عملية تنسيق وإدارة الإصلاح مع الجهات الفاعلة على أرض الواقع، ومسؤولية الحكومة والعاملين في مجال العدالة لتنفيذ الإصلاح؛ والتعاون الصادق بين الشركاء؛ وتنسيق ممارسات الجهات المانحة بشأن برنامج واحد وسياسة الحكومة؛ ومواءمة أنشطة الجهات المانحة مع سياسات الحكومة.

٤ - سبل تحسين الاتساق بين الجهات المانحة ووجهات نظر الدول المستفيدة

- العمل على الجوانب التقنية؛
- عدم تجاهل المهارات المحلية، وعدم القيام بدور المعلم في جميع الأوقات؛
- دراسة ومراعاة العوامل الاجتماعية والعمل لتحفيز الشركاء المحليين؛
- منح الشركاء المحليين مسؤولية أكبر للمتابعة والمراقبة؛
- إشراك الشركاء المحليين في اختيار الخبراء لتحقيق قدر أكبر من الشفافية والضمان؛
- تغطية المناطق الوطنية (الميل نحو الاتجاه شرقاً)؛
- تجنب التأخير في توفير الأموال (الحجة المقدمة: الإجراءات التالية).

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

معلومات مقدمة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة بشأن قوانين الدول الأعضاء والممارسات التي تتبعها في تنفيذ القانون الدولي

ألف - التكيف مع القانون الدولي العرفي

يربط النظام القانوني الإيطالي، كما هو الحال في معظم النظم الأوروبية الغربية، بين "التحول" من القانون الدولي إلى قانون محلي لإمكانية أن يكون له تأثير قانوني على العلاقات بين هيئات الدولة والأفراد وكذلك بين الأفراد. وفي حين تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١١ من الدستور على هذا التحول إلى القانون الدولي العام، فإنها تشير إلى الممارسة المؤسسية للمعاهدات وإلى المصادر المستمدة من المعاهدات، مع حدوث بعض التعديلات الناجمة عن إصلاح الباب الخامس من الدستور عملاً بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠١ والقانون رقم ١٣١ لعام ٢٠٠٣.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من الدستور: يمثل النظام القانوني الإيطالي لأحكام القانون الدولي المعترف بها عموماً. ويحدد هذا الحكم ما يمكن تسميته بالتكيف التلقائي للقانون المحلي مع القانون الدولي العام، وهكذا يبدو أنه يعتمد بقوة على مبدأ القانون الدولي. بعبارة أخرى، كلما أدخل القانون الدولي مبادئ جديدة، فإنها تنتقل، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من الدستور، إلى القانون الإيطالي المحلي.

باء - مرتبة القانون الدولي العرفي

استناداً للمادة ١٠ من الدستور، يحظى القانون الدولي العام بمرتبة القانون الدستوري. لذلك فإن القانون الدستوري الإيطالي يشمل القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي. إن القانون الدولي العرفي يتفوق هرمياً على القوانين المدونة للدولة.

جيم - تكييف القانون الدولي التقليدي

لا تشير الفقرة ١ من المادة ١٠ من الدستور إلى القانون الدولي للمعاهدات. لكن لا ريب أن المادة المذكورة تلزم الهيئات التشريعية بتكييف النظام القانوني المحلي مع القانون الدولي التقليدي، لأنها تدرج في القانون الإيطالي القاعدة العرفية: "العقد شريعة المتعاقدين". ولا ينص أي قانون دستوري أو قانوني آخر على تنظيم تكييف المعاهدات. وبغية تكييف

المعاهدات الدولية، وضعت ممارسة برلمانية من خلال اعتماد أوامر تنفيذية. أما بالنسبة للقواعد التي لا تسري تلقائياً، فإن الإجراءات العادية تكون سارية.

دال - مرتبة المعاهدات

فيما يتعلق بمسألة مرتبة المعاهدات الدولية التي أُدخلت في النظام القانوني للدولة، يجب ملاحظة أن المرتبة التي تحتلها هي مرتبة الصك القانوني المستخدم لتكييفها. إلا أن ذلك لا ينطبق على تلك المعاهدات التي، على الرغم من إدخالها بواسطة القانون المدون، تتأصل إلى حد ما في الدستور. وهذا هو الحال بالنسبة لمعاملة مركز الأجنبي، لأن الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الدستور تنص على أن الوضع القانوني للأجنبي يخضع للقانون امتثالاً للقوانين والمعاهدات الدولية، وللمعاهدة بتنفيذ المادة ١١ التي تنص على أن إيطاليا ترفض الحرب كأداة هجومية ضد حرية الشعوب الأخرى، وكوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتفسح مجالاً، بالتساوي مع الدول الأخرى، لفرض القيود اللازمة على سيادة النظام القانوني الذي قد يكفل السلم والعدالة بين الأمم، ويعزز ويدعم المنظمات الدولية المكرسة لتحقيق هذا الغرض. وهذه هي المعاهدات التي تنشئ المنظمات الدولية للأغراض المذكورة أعلاه. إن مرتبة الاتفاقات الدولية ضمن النظام القانوني الإيطالي تنبع من الفقرة ١ من المادة ١١٧ من الدستور ومن الفقرة ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٣١ لعام ٢٠٠٣. وينص القانون الأول على أن الدولة والمناطق التي تمارس السلطات التشريعية المتعلقة بالدستور، والالتزامات الناشئة عن قوانين الجماعة الأوروبية والالتزامات الدولية، في حين ينص القانون الثاني بوضوح أكبر على أن الالتزامات الملزمة للسلطات التشريعية للدولة والمناطق، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٧ من الدستور، هي الالتزامات المستمدة من الأنظمة المعترف بها عموماً للقانون الدولي، عملاً بالمادة ١٠ من الدستور، من الاتفاقات المتعلقة بالقيود المتبادلة المفروضة على السيادة، وفقاً للمادة ١١ من الدستور، ومن النظام القانوني للجماعة الأوروبية ومن المعاهدات الدولية.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه المعاهدات لا تصبح دستورية، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام، بما أن الفقرة ١ من المادة ١١٧، لا تنشئ إجراء تلقائياً للإدماج. وتصبح المعاهدات المذكورة سارية قانوناً كالقوانين التي سمحت بإدماجها في القانون المحلي. ويوجد للقانون المدون أساس قانوني في الدستور، كأداة لتنفيذ أحكام الدستور نفسه. ونتيجة لذلك، فإن التناقض بين التشريعات اللاحقة وفتات المعاهدات المذكورة يؤدي إلى انتهاك غير مباشر للأوامر المتعلقة بالدستور، مما يترتب على ذلك عدم الشرعية الدستورية لهذه القوانين اللاحقة. وفي الوقت نفسه، بما أن هذه المعاهدات فعالة

كقوانين مدونة، فيجب أن تكون، كأبي قانون آخر له ذات القوة القانونية، متوافقة مع الدستور، وبالتالي يجب رفعها إلى المحكمة الدستورية لدراستها.

هاء - تكيف صكوك المنظمات الدولية

إن العديد من الاعتبارات الواردة آنفا من أجل إدماج المعاهدات قد تنطبق على إدماج صكوك المنظمات الدولية في النظام القانوني الإيطالي، الملزمة قانونا، والتي لا تنتمي إلى فئة القوانين غير الملزمة. إلا أن مسألة إدماج أحد قوانين الاتحاد الأوروبي، أصبحت مستقلة من حيث المسائل التنظيمية والتفسيرية. وبتعبير أدق، في حال عدم وجود أحكام محددة في معاهدة تأسيس المنظمة الدولية من حيث فعاليتها الفورية، يجب تقديم المعاهدة بواسطة أمر تنفيذي أو من خلال إجراء إدماج. ويتكرر حدوث الحل الأخير على نحو أكبر، وغالبا ما تكون الوثائق غير مكتملة، لذلك، يجب إدماجها بموجب أحكام الدولة.

واو - مرتبة صكوك المنظمات الدولية

فيما يتعلق بمرتبة صكوك المنظمات الدولية، بخلاف الصكوك المستمدة من قانون الجماعة، لا سيما مداوات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدولي، فإنها قد تعتبر "دستورية" بموجب المادة ١١ من الدستور. أما بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى، باستثناء الاتحاد الأوروبي، يمكن تطبيق المرجع المذكور أعلاه على الاتفاقات الدولية.

تعزير وتحسين تنسيق واتساق المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، وآلية ومعايير تقييم فعالية هذه المساعدة، وسبل ووسائل تعزيز اتساق الجهات المانحة

بصورة عامة، إن توجه المجتمع الدولي في مجال سياسات التنمية ينحو، على نحو متزايد، إلى إبراز أهمية الآليات والمعايير والمبادئ المتعلقة بتقييم كفاءة إجراءات التنمية. إن هذا التوجه، المستند إلى المنتدى الرفيع المستوى الأول الهام بشأن تنسيق سياسات وإجراءات الجهات المانحة (٢٠٠٣)، الذي نظّمته إيطاليا والبنك الدولي ولجنة المعونة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، قد تعزز طوال السنوات الماضية، بعد أن دعت الحاجة إلى زيادة تأثير المعونة العامة بشأن التنمية في البلدان النامية. وقد أدت هذه الحاجة، في أعقاب المنتدى الرفيع المستوى الثاني (باريس، ٢٠٠٥) والثالث (أكرا، ٢٠٠٨) إلى وضع مجموعة من المبادئ بشأن كفاءة المعونة الإنمائية وهي: ملكية البلد للعمليات الإنمائية الخاصة به، ومواءمة الاستراتيجيات فيما بين الجهات المانحة من أجل البلدان النامية، والمواءمة بين الجهات المانحة، والإدارة على أساس النتائج والمسؤوليات المتبادلة بين الجهات المانحة والبلدان

النامية. وهي في واقع الحال مبادئ تحيط بالاتجاهات الجديدة في مجال تمويل التنمية الدولية، حسب توافق آراء مونتييري لعام ٢٠٠٢، وإعلان الدوحة لعام ٢٠٠٨، التي لا تنحو فحسب إلى تقييد الموارد وتوجيهها نحو المعونة الإنمائية العامة من أجل البلدان النامية، بل كذلك إلى توسيعها لتتمكن من حشد الموارد المحلية والتجارة الدولية وجذب الاستثمار الأجنبي.

واستنادا إلى هذه التوجهات الجديدة، هناك افتراض أساسي بشأن استقرار المؤسسات في البلدان النامية وضمن مستوى ملائم من سيادة القانون يتيح لها مواجهة تحديات التنمية بالتنسيق مع الجهات المانحة لها.

وقد أعربت إيطاليا، منذ البداية، عن تأييدها لقضية زيادة فعالية المعونة من أجل التنمية واعتماد نهج جديد، يشمل جميع المصادر المالية الممكنة (الذي عُرِّف بأنه "شمولي" أو "نهج لكامل البلد"، بمعنى شامل). وبالإضافة إلى أن إيطاليا دعت إلى عقد المنتدى الأول بشأن فعالية المعونة، فقد كانت بوجه خاص، إحدى الدول القلائل الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي وافقت منذ البداية على برنامج وطني جاري حاليا بشأن فعالية المعونة.

وفيما يتعلق باتساق الجهات المانحة أيضا (الذي يعكس مبدأ المواءمة المذكور أعلاه)، أحرزت إيطاليا تقدما كبيرا. فهي تشارك بنشاط، بوجه خاص، في عملية توزيع العمل داخل الاتحاد الأوروبي، الذي يتألف من تنسيق الجهات المانحة الأوروبية لتسهيل تقديم المساعدات إلى القطاعات القطرية أو إلى مناطق جغرافية (عبر البلد). وعلى أساس المواءمة بين الأولويات في العمل في مجالات معينة في بعض البلدان النامية مع الجهات المانحة في الاتحاد الأوروبي الأخرى، قامت إيطاليا بدور الميسر في عملية توزيع العمل على عدد قليل من الدول النامية، ومن بينها ألبانيا وإثيوبيا وموزامبيق وكينيا وبوليفيا.

كما تنبع الحاجة إلى مزيد من الاتساق بين الجهات المانحة من الرغبة في تجنب ظهور ما يعرف باسم "الدول اليتيمة"، المحرومة من أي مساعدات للتنمية. إن استبعاد عدد قليل من البلدان النامية من تدفق المساعدات الدولية يؤدي إلى تفاقم هشاشة سيادة القانون فيها، ويزيد من مخاطر زعزعة الاستقرار. ومن الناحية الأخرى، فإن تحسين الاتساق بين الجهات المانحة، يمكن البلدان النامية من الحصول على فوائد في مجال سيادة القانون، من حيث إقامة حوار سياسي أكبر بين المؤسسات، فضلا عن تحقيق قدر أكبر من الشفافية وتقليل المخاطر في مجال الفساد.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

أولاً - التشريعات والممارسات المتعلقة بتنفيذ وتفسير القانون الدولي على الصعيد الوطني

(أ) التسلسل الهرمي للمعاهدات الدولية في القانون المكسيكي

تحدد المادة ١٣٣ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة التسلسل الهرمي لقواعد القانون الداخلي المكسيكي، وتنص على ما يلي:

يشكل هذا الدستور، وقوانين كونغرس الاتحاد المنبثقة عنه، وجميع المعاهدات، التي أبرمت أو التي ستبرم وفقاً للدستور والقوانين بقرار من رئيس الجمهورية، بموافقة مجلس الشيوخ، القانون الأعلى للاتحاد بأسره.

وكما هو منصوص عليه في الجزء الأول من المادة ٧٦ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة، لا بد من موافقة مجلس الشيوخ على منح معاهدة دولية ما مركز التشريع الداخلي المكسيكي، كما أن محتواها يجب ألا يتعارض مع أحكام الدستور المذكور.

وفي الأعوام الأخيرة، حددت المحكمة العليا في المكسيك التسلسل الهرمي للمعاهدات الدولية والتشريعات الاتحادية العامة الأخرى المتصلة بنظام المكسيك الدستوري، من خلال تفسير معنى المادة ١٣٣ من الدستور في اجتهادها التاسع لعام ٢٠٠٧، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كما يلي:

تشكل المعاهدات الدولية جزءاً لا يتجزأ من القانون الأساسي للاتحاد ولها الأسبقية على التشريعات الاتحادية والمحلية العامة. تفسير المادة ١٣٣ من الدستور.

ومن ثم، اعتبرت المحكمة العليا المكسيكية أن للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين العامة، سواء كانت اتحادية أو محلية، وتأتي إذاً في المرتبة الثانية بعد الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة.

وقررت المحكمة العليا الاعتراف بالتسلسل الهرمي للمعاهدات الدولية على أساس أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما، وتفرض، علاوة على ذلك، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كجزء من القانون الأساسي للمعاهدات. ووفقاً لذلك، خلصت المحكمة إلى أن منح القوانين الداخلية مركزاً قانونياً مماثلاً للمركز القانوني للمعاهدات الدولية أو مركزاً أعلى

منه إنما ينتهك المبدأين معاً؛ ولكن نظراً إلى أن المبدأين يُعدان من التزامات المكسيك الدولية، فإن منح هذا المركز يتعارض مع هدف الموازنة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

(ب) تنفيذ المعاهدات في القانون الداخلي

لقد اعتمد بلدنا من حيث المبدأ أسلوباً تلقائياً لإدماج المعاهدات الدولية في نظامه القانوني الداخلي، ذلك أنه ما أن تحصل المعاهدة الموقعة من رئيس الجمهورية على موافقة مجلس الشيوخ، وتصديق السلطة التنفيذية أمام المجتمع الدولي، ويجرى نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد، فإنها تصبح قابلة للتنفيذ وتُعتبر أحكامها قواعد إلزامية للقانون الداخلي.

لكن في بعض الأحيان، يستدعي تنفيذ محتوى المعاهدة أمام المحاكم الوطنية أن يُدمج ضمن قانون ثانوي أو قاعدة ثانوية. ولهذا السبب، فإن المعاهدات ليست كلها تلقائية التنفيذ في النظام القانوني المكسيكي. ومن الأمثلة على ذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، كاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي حالة الصكّين الأخيرين، كان ينبغي للسلطات القضائية المكسيكية أن تضع تشريعات ثانوية قابلة للتنفيذ.

(ج) تدريب القضاة على تطبيق القانون الدولي

ينظّم المعهد القضائي الاتحادي سنوياً، دورات وبرامج دبلوم ومؤتمرات تدريبية للقضاة بمختلف درجاتهم في القضاء الاتحادي. وعلى مدى الأعوام الثلاثة الماضية، نُفذت الأنشطة التدريبية التالية للقضاة والقضاة الاتحاديين في مجال القانون الدولي وما يوازيه في مجال القانون الداخلي:

السنة	نوع التدريب	نوع الدورة	المدة
٢٠٠٧	دبلوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان	تدريب مباشر	من آذار/مارس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (١٠٤ ساعات في ٣١ حصة)
٢٠٠٨	سلسلة محاضرات بمناسبة الذكرى الـ ٦٠ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	تدريب عن بعد	من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (٨ ساعات في أربع حصص)
٢٠٠٩	دورة تدريبية للمعلمين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان	تدريب مباشر	من ١٧ آب/أغسطس إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (١٦٠ ساعة)

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]

أولا - مقدمة

عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات في مجال تنفيذ القانون الدولي.

والبرتغال ملتزمة التزاماً قوياً بعمل الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويشكل احترام سيادة القانون حجر الزاوية للتعايش السلمي بين الأمم وشرطاً مسبقاً أساسياً للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد. لا بل إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أضحت، في عالم يتجه نحو العولمة، شرطاً ضرورياً لا يني يزداد أهمية للتفاعل بين الدول ومجتمعاتها، وشرطاً أساسياً لتحقيق السلام والاستقرار. ويشكل التقيد بسيادة القانون أمراً حاسماً لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار والإنعاش والتعمير في البيئات المهشة والمتأثرة بالنزاعات، وكذلك من أجل التنمية المستدامة في الأجل الطويل.

ثانياً - القواعد القانونية ذات الصلة

ينصّ الدستور البرتغالي بوضوح على أن القانون الدولي يشكل مصدراً من مصادر القانون.

وتنص المادة ٨ من الدستور على أن قواعد ومبادئ القانون الدولي العام تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي. وفيما يخص قانون المعاهدات، ينص الدستور على أن يبدأ نفاذ القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها أو المعتمدة حسب الأصول في النظام القانوني الداخلي البرتغالي ما أن تُنشر رسمياً، وتبقى كذلك ما دامت ملزمة دولياً للدولة البرتغالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على أن القواعد الصادرة عن الهيئات المختصة في المنظمات الدولية التي تتمتع البرتغال بعضويتها ينبغي أن يبدأ نفاذها مباشرة في النظام القانوني الداخلي البرتغالي، شرط أن يكون ذلك وارداً في المعاهدات التأسيسية لكل منها. وأخيراً، ينص الدستور على أن أحكام المعاهدات التي تنظم الاتحاد الأوروبي والقواعد الصادرة عن مؤسساته تبعاً لممارسة اختصاصات كل منها ينبغي أن تطبق في النظام القانوني الداخلي البرتغالي وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي ومع احترام المبدأ الأساسي للدولة الديمقراطية القائمة على أساس سيادة القانون.

ولا يوجد في البرتغال قانون بشأن الإجراءات الملزمة بمعاهدات. ويمكن الاطلاع على الأحكام القانونية ذات الصلة بهذا الشأن في الدستور البرتغالي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والقانون الأساسي لوزارة الخارجية، وقانون المطبوعات، وفي عدة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء.

ثالثاً - الممارسة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الملزمة

(أ) المصطلحات

يُقصد بعبارة "اتفاقية دولية" اتفاق دولي خطي معقود بين دول وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في صك واحد أو في اثنين أو أكثر من الصكوك ذات الصلة، وأياً كانت تسميته الخاصة. ووفقاً لمصطلحات الدستور، يشمل مفهوم الاتفاقية الدولية فئتي "المعاهدات الرسمية" و "الاتفاقات ذات الشكل المبسط". ويجري التمييز بين الفئتين تبعاً للطابع السامي لمحتوى الاتفاقية.

(ب) التفاوض

تقع على عاتق وزارة الخارجية مسؤولية إجراء المفاوضات الدولية، وهي تتمتع بأهلية تولي العملية الدولية والعملية الداخلية لإلزام الجمهورية البرتغالية بأي اتفاق. أما الوزارات الأخرى، فهي مسؤولة عن المبادرات الحكومية الداخلية وعن المشاركة في التفاوض، على نحو تكميلي وعلى المستوى التقني، بالتنسيق المستمر مع وزارة الخارجية. ولا يمكن أن تبدأ المفاوضات إلا بعد صدور رأي سياسي إيجابي عن وزارة الخارجية. وتخضع المفاوضات لتنسيق الدائرة المختصة في وزارة الخارجية بالتنسيق مع الوزارات الأخرى ذات الصلة.

(ج) قبول الالتزام

على أثر التوقيع على أي اتفاقية دولية، لا بدّ لكي يصبح التعبير عن قبول الجمهورية البرتغالية بالاتفاقية ملزماً، من صدور موافقة من الهيئة المختصة الوطنية وتصديق رئاسي في حالة المعاهدات الرسمية ونشره.

وتنظم الدائرة ذات الصلة في وزارة الخارجية عملية الموافقة.

وتختلف سلطة الموافقة على الاتفاقية تبعاً لمحتوى الاتفاقية الدولية. وبالتالي، عندما يكون الاتفاق في شكل مبسط، تعود الموافقة إلى "جمعية الجمهورية" (البرلمان) إذا كان

الصك متعلقاً بمسائل ذات اختصاصات يحتفظ بها البرلمان، بصفة نسبية أو مطلقة على السواء، أو في حال قيام الحكومة بتقديم الصك إلى البرلمان للنظر فيه والموافقة عليه. وتمتع الحكومة بأهلية الموافقة على الاتفاقيات التي لم تقدم إلى البرلمان. وفي حالة المعاهدة الرسمية، يجب أن تنال موافقة البرلمان. وما أن تتم الموافقة عليها، تخضع المعاهدة لتصديق رئيس الجمهورية.

وعلى أثر التدخل الرئاسي والاستفتاءات الوزارية التي يُجريها رئيس الوزراء، ينبغي نشر الاتفاقية والبيانات الأخرى المتعلقة بها.

(د) بدء النفاذ

يبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية على النحو (وفي التاريخ) المحدد في النص.

ويعود إلى الدائرة المختصة في وزارة الخارجية إبلاغ سلطات الدول المتعاقدة الأخرى بأن جميع الإجراءات الداخلية الرامية إلى التعبير عن قبول الجمهورية البرتغالية بأن تكون ملزمة بالاتفاقية الدولية قد استوفيت. وقد يتخذ الإبلاغ أشكالاً عدة: ففي حالة الاتفاقيات الثنائية الدولية، يجري إصدار مذكرة شفوية؛ وفي حالة الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي يتم تعيين وديع لها، يكون الإبلاغ في شكل صك موافقة (اتفاق) أو صك تصديق (معاهدة). ويمكن أن يتخذ الإبلاغ أي شكل محدد آخر يرد في الاتفاقية الدولية (على سبيل المثال تبادل صكوك التصديق أو الموافقة).

وينبغي نشر بدء النفاذ عن طريق إشعار في الجريدة الرسمية.

(هـ) التسجيل

بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية، وما لم يتم تعيين وديع لها أو ما لم توافق الأطراف على خلاف ذلك، يعود للدائرة المختصة في وزارة الخارجية إحالة الاتفاقية الدولية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها.

(و) التحفظات

يتبع التحفظ الذي تبديه الجمهورية البرتغالية عند التوقيع على الاتفاقية الدولية أو عند التعبير عن موافقتها بأن تكون ملزمة بها الإجراءات نفسها المتبعة بشأن الاتفاقية الدولية. وعليه، يجب أن تتبع العملية ذاتها للموافقة والتصديق (عند الاقتضاء) والنشر.

سلوفينيا

[الأصل: بالانكليزية]

أولا - التسلسل الهرمي للقانون الدولي في النظام الدستوري لجمهورية سلوفينيا

تلتزم جمهورية سلوفينيا، التي تأسست على مبدأ سيادة القانون المكرس في دستورها، التزاماً قوياً بتشجيع وتعزيز سيادة القانون سعياً لتحقيق عالمية الانضمام إلى سيادة القانون وتنفيذها، على الصعيدين الوطني والدولي في آن معاً. وفي دستور جمهورية سلوفينيا، يمنح القانون الدولي مكانة فوق القانون المحلي والتشريعات المحلية. وتنص المادة ٨ على أن القوانين والأنظمة يجب أن تمثل للمبادئ المسلّم بها في القانون الدولي والمعاهدات الملزمة لسلوفينيا. وفي ما يلي نص المادة المعنونة "القانون الدولي":

المادة ٨

القانون الدولي

يجب أن تمثل القوانين والأنظمة للمبادئ المسلّم بها عموماً في القانون الدولي والمعاهدات الملزمة لسلوفينيا. وينبغي أن تطبق في الحال المعاهدات المصدّق عليها والتي جرى نشرها رسمياً.

وتتطرق مواد أخرى من الدستور إلى القانون الدولي بمختلف جوانبه: المادة ٣ (أ) (المدرّجة في الدستور بموجب تعديل دستوري صادر في عام ٢٠٠٣)، والمادة ٤٧ (تسليم المظلومين)، والمادة ١٥٣ (مطابقة النصوص القانونية)، والمادة ١٦٠ (سلطات المحكمة الدستورية)، والمادة ١٠٧ (سلطات رئيس الجمهورية).

وتتناول المادة ٣ (أ) نقل جزء من الحقوق السيادية إلى منظمة دولية قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ومبدأ سيادة القانون. وقد أضيفت إلى الدستور بموجب تعديل القانون الدستوري - الفصل الأول والمادتين ٤٧ و ٦٨ من دستور جمهورية سلوفينيا. واعتمدت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وبدأ نفاذها في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتنص الفقرة الأولى من المادة على ما يلي:

المادة ٣ (أ)

١ - عملاً بمعاهدة صدّقت عليها الجمعية الوطنية (البرلمان) بأغلبية ثلثي أصوات جميع النواب، يجوز لسلوفينيا نقل ممارسة جزء من حقوقها السيادية إلى المنظمات الدولية القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية

ومبادئ سيادة القانون، كما يجوز لها الدخول في حلف دفاعي مع دول قائمة على أساس احترام هذه القيم.

كما أن المادة ٣ (أ)، التي أضيفت إلى الدستور أساساً بغرض الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، تنطبق على منظمات كالمحكمة الجنائية الدولية. وقد قامت سلوفينيا، في سعيها إلى أن تصبح طرفاً متعاقداً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتعديل المادة ٤٧ من الدستور التي تتناول تسليم المطلوبين. ويرد في النص الحالي للمادة ٤٧ ما يلي:

المادة ٤٧

تسليم المطلوبين

لا يجوز تسليم أي مواطن من مواطني سلوفينيا أو التخلي عنه ما لم يكن ذلك الالتزام بالتسليم أو التخلي ناشئاً بمقتضى معاهدة تنقل بموجبها سلوفينيا وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣ (أ) من الدستور ممارسة جزء من حقوقها السيادية إلى منظمة دولية.

ووضع في الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ التي تنص على مطابقة النصوص القانونية (التسلسل الهرمي للمستندات القانونية)، قاعدة مفادها أن القوانين يجب أن تكون ممثلة للمبادئ المسلّم بها عموماً في القانون الدولي والمعاهدات الدولية النافذة التي صدّق عليها البرلمان، في حين أن الأنظمة والقوانين العامة الأخرى يجب أن تكون ممثلة لمعاهدات دولية أخرى مصدّق عليها. ويُعهد بسلطة التصديق على معاهدة دولية إلى البرلمان أو الحكومة. وترد بهذا الصدد قواعد محددة في قانون الشؤون الخارجية.

وقد ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ من الدستور، التي تحدد سلطات المحكمة الدستورية، أن المحكمة الدستورية تبت في تطابق القوانين والأنظمة الأخرى مع المعاهدات المصدّق عليها والمبادئ العامة للقانون الدولي. وتذكر المادة ١٠٧ من الدستور صكوك التصديق من ضمن سلطات رئيس الجمهورية.

ثانياً - القانون الدولي في الممارسة القضائية

كما هو مذكور في الفرع الأول، تقرر المحكمة الدستورية مدى تطابق القانون الداخلي والتشريعات الأخرى (الأنظمة والقرارات) مع المبادئ العامة للقانون الدولي والمعاهدات الدولية المصدق عليها. وفي السنوات الأخيرة، اتخذت المحكمة قرارات

مختلفة تنصل مباشرة بإبرام معاهدة من المعاهدات الدولية أو التصديق عليها (اعتمادها). ويُتخذ هذا القرار قبل توقيع المعاهدة الدولية أو قبل إجراءات التصديق عليها أو أثنائها. وفي بعض الحالات، أصدرت المحكمة آراءً أو قرارات بشأن مسائل أخرى تخص القانون الدولي أو ذات صلة به. وتعلق الغالبية العظمى من هذه المسائل بمواضيع خلافة الدول ذات الصلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة (مسائل حقوق الملكية، ومدخرات العملات الصعبة، وما إلى ذلك)، أو تتعلق بتنفيذ القانون المعني بالتعويض عن الممتلكات الموقوفة في يوغوسلافيا السابقة. وفي إحدى القضايا، أصدرت المحكمة رأياً بخصوص إمكانية رفع دعوى على دولة أجنبية أمام المحكمة في سلوفينيا (مسائل حصانة الدول أمام القضاء).

ثالثاً - إبرام المعاهدات الدولية في القانون الوطني لسلوفينيا

كما ورد في الفرع الأول، ينص الدستور السلوفيني على أن المعاهدات الدولية تشكل جزءاً من قانون سلوفينيا الداخلي، وتعلو على القوانين الوطنية وغيرها من التشريعات الداخلية. وتُطبّق المعاهدات الدولية المصدق عليها والمنشورة تطبيقاً مباشراً. ويرد الإجراء المتبع لإبرام معاهدة دولية في الجزء الرابع من قانون الشؤون الخارجية، الذي يتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية. ويتضمن الجزء الأول حكماً عاماً بشأن المعاهدات الدولية (استناداً إلى الحكم الوارد في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وأحكاماً بشأن إبرام معاهدة ما (الشروع في إبرام المعاهدة، والتوقيع، ووثيقة التفويض بالتوقيع)، ويتعلق الجزء الثاني بإجراءات التصديق على المعاهدة (المواد من ٧٥ إلى ٧٩)، ويتضمن الجزء الثالث أحكاماً تتعلق بمسائل أخرى في المعاهدات الدولية (الخلافة والتنفيذ والتعديلات وتطبيق الأحكام المرعية لما يقتضيه اختلاف الحال). وتُصدر وزارة الخارجية رأياً لتقرير ما إذا كان صك من الصكوك الدولية يُعدّ معاهدة دولية، وذلك قبل الشروع في إجراءات إبرام هذا الصك. وتتضمن المادة ٧٢ حكماً بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما قبل بدء نفاذها. ولا يجوز هذا التطبيق إلا إذا وقع التصديق على هذه المعاهدة في نطاق اختصاص الحكومة. وكقاعدة عامة، يقع التصديق (الموافقة) على المعاهدات الدولية ضمن نطاق اختصاص الجمعية الوطنية. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٧٥ على اختصاص الحكومة، على سبيل الاستثناء، بالتصديق على معاهدة ما بموجب مرسوم حكومي. وتتضمن المادة ٧٤ حكماً بشأن التحفظات والاعتراضات على التحفظات. وتتخذ السلطة المختصة بالتصديق على معاهدة من المعاهدات الدولية القرار بشأن التحفظات على المعاهدة وبشأن سحب أي من هذه التحفظات. وينطبق الأمر نفسه على الاعتراض على التحفظ وعلى سحبه. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على عدم قبول تحفظات على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي

لا تتضمن أحكاماً بشأن التحفظات. وتتناول المادة ٨٧ المتصلة بصفة خاصة بهذه المسائل، عدم مطابقة المعاهدات الدولية للتشريعات الداخلية. فإذا لم تكن أحكام معاهدة من المعاهدات الدولية مطابقة للقانون أو الأنظمة الأخرى، تشرع الحكومة في اتخاذ إجراء لتعديل القانون أو النظام الآخر، أو لتعديل المعاهدة المعنية أو إلغاؤها. ويكون تطبيق المعاهدة الدولية رهنًا بقرار الهيئة المختصة. وعلى صعيد التطبيق، يندر وجود هذه الحالات للغاية، حيث إنه قبل البدء في المفاوضات أو قبل توقيع معاهدة ما، يتعين إجراء تقييم لمدى تأثير المعاهدة على التشريعات الداخلية (ما إذا كان يتعين اعتماد قانون جديد أو تعديل قانون أو سن تشريعات أخرى من أجل تنفيذ المعاهدة).

رابعا - تقديم المساعدة في مجال القانون الدولي

تقدم سلوفينيا المساعدة بشأن مختلف المسائل التي تتعلق بالقانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي. وتقوم المساعدة على أساس الاتفاقات الثنائية بشأن المساعدة الإنمائية أو بشأن المساعدة في مسائل الاتحاد الأوروبي المبرمة مع عدة دول. وتقدم المساعدة إلى حد كبير إلى بلدان في غرب البلقان وأوروبا الشرقية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، جرى تنظيم حلقة دراسية في سلوفينيا لاقت حضوراً واسعاً بعنوان "حلقة عمل لبناء القدرات في مجال قانون المعاهدات وممارساته وتنفيذ الالتزامات التعاهدية على الصعيد الداخلي لفائدة منطقة جنوب شرقي أوروبا/غرب البلقان"، واستضافتها وزارة الخارجية السلوفينية بالتعاون مع قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، وأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)/شعبة القانون التجاري الدولي في مكتب الشؤون القانونية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد عزز نجاح هذه الحلقة الدراسية من اقتناع سلوفينيا بفائدة هذا النوع من المساعدة ومزاياه، وهي توصي الدول الأعضاء الأخرى بالاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، نظمت إدارة القانون الدولي في وزارة الخارجية حلقة عمل عن قانون الاتحاد الأوروبي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي والتدابير التقييدية/الجزاءات، وتطبيقها في القانون الداخلي. وتخطط وزارة الخارجية حالياً للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة في السنوات المقبلة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

أحالت سويسرا المنشورات التالية:

١ - الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، "Challenging Common Assumptions،
"on Corruption and Democratisation"

٢ - Blaise Bonvin، "Corruption: between perception and victimisation: policy implications for national authorities and the development community"

٣ - Wolf Linder، André Bächtiger and Georg Lutz، "Democratisation، rule of law and development"

٤ - ورقة مفاهيمية للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، "Rule of law، justice، sector reforms and development cooperation"

٥ - تقرير المجلس الاتحادي عن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ويرد فيما يلي أدناه الموجز الرسمي للتقرير:

أعدّ هذا التقرير استجابة لتكليفين صادرين من لجنة الشؤون القانونية في مجلس الدولة، ومن لجنة المؤسسات السياسية في المجلس الوطني. وهو يتناول العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وتحديدًا العلاقة بين المبادرات الشعبية والقانون الدولي. وتزداد المسألة الأخيرة أهمية بالنظر إلى العدد المتزايد من المبادرات الشعبية التي تتعارض مع القانون الدولي.

ويتحدد مركز القانون الدولي مقابل القانون الداخلي من خلال ثلاثة معايير. والمعيار الأول هو تحديد قابلية قواعد القانون الدولي للتطبيق المباشر في القانون الداخلي (النظام الأحادي) أو ما إذا يتوجب أولاً أن تُدمج في القانون الداخلي (النظام المزدوج). والمعيار الثاني هو تحديد ما إذا كان يجوز للمحاكم أن تطبّق قواعد القانون الدولي مباشرة أو من خلال التشريعات البرلمانية. والمعيار الثالث هو تحديد أسبقية القانون الداخلي على القانون الدولي أو العكس.

ويصعب وصف النهج الذي تتبعه الدولة في تناول هذا الموضوع. فقواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون تُطبّق مباشرة حتى في الدول التي تنتهج النظام المزدوج.

ومن ناحية أخرى، يفرض الكثير من الدول التي تنتهج النظام الأحادي قيوداً على التطبيق المباشر للقواعد الدولية، بحيث يلزم على أي حال إصدار تشريعات برلمانية إذا أريد تطبيق مثل هذه القواعد داخلياً، مما يناهز في نهاية المطاف مذهباً للتحويل الوضعي. ولا تمنح أي دولة أسبقية غير مقيدة لسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي؛ إذ أن هناك آليات قائمة لتحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة في حالة وجود تضارب في القواعد. وتُبدل أقصى الجهود الممكنة لتجنب حالات عدم الاتساق، وذلك عن طريق تفسير القانون الداخلي بطريقة تتطابق مع القانون الدولي.

ولا يختلف النهج الذي تتبعه سويسرا فيما يتعلق بوضع القانون الدولي في القانون الداخلي عما تتبعه دول أخرى، كما هو مبين أيضاً في "مذهب شوبير". وما يميز سويسرا عن الدول الأخرى هو وجود المبادرات الشعبية، وهي ظاهرة تنفرد بها سويسرا.

وتُقبل سويسرا، بوصفها دولة تطبق النظام الأحادي، التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، مادامت هذه القواعد محددة بما يكفي لأن تُستخدم كأساس لاتخاذ قرار ما بشأن قضية معينة. وكمسألة مبدأ، يُمنح القانون الدولي الأسبقية على القانون السويسري؛ ويُجنَّب وجود أوجه للتضارب بين القواعد مادام القانون الداخلي يُفسَّر بما يتماشى مع القانون الدولي. بيد أنه يجوز للجمعية الاتحادية أن تخالف عن عمد على سبيل الاستثناء قواعد القانون الدولي، وفي هذه الحالة - على النحو الوارد في مذهب شوبير - تلتزم المحكمة الاتحادية بالقرار الذي يتخذه البرلمان بموجب مبدأ الفصل بين السلطات. إلا أنه لا يجوز مخالفة الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولا يُجنى من التخلي عن النظام الأحادي أي ميزة ذات مغزى. فالنظام الثنائي لا يعفي سويسرا من واجبها بأن ترقى إلى مستوى التزاماتها الدولية. فإن تعميم تطبيق مذهب شوبير من شأنه أن يمنع المحكمة الاتحادية من الموازنة بدقة بين المصالح المتنافسة في حالات فردية ومن تطوير اجتهادها في هذا المجال كما هو الحال حالياً. أما بالنسبة للمقترح بتوفير فرصة المشول أمام المحكمة الاتحادية للمطالبة بالجبر عن جميع القرارات المتصلة بعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، فإنه يتعارض مع الجهود المبذولة للتخفيف من أعباء المحكمة الاتحادية، ناهيك عن عدم وجود مبرر واضح لاضطلاع الأخيرة باستعراض جميع الطعون المتعلقة بهذه المسألة دون استثناء، بينما لا تضطلع باستعراض الطعون المتعلقة بانتهاكات الحقوق الدستورية. ولم تُتناول مسألة إمكانية تمديد الولاية القضائية الدستورية في هذا التقرير. ويجوز تناولها في سياق المقترحات البرلمانية المقدمة من شتودر هاينر Studer Heiner ٠٥,٤٤٥ ومولر - هيمي Müller-Hemmi ٠٧,٤٧٦.

وفيما يتعلق بمسألة التضارب بين بعض المبادرات الشعبية والقانون الدولي، وهي مشكلة تنفرد بها سويسرا، فلا يجوز إيقاف مثل هذه المبادرات إلا إذا كانت تنتهك القواعد القطعية للقانون الدولي، والتي تتضمن مجموعة صغيرة من القواعد الأساسية، كحظر الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الاسترقاق. ومنذ التسعينيات، تزايد عدد المبادرات الشعبية التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الأخرى؛ والتي يجب التصدي لها. والمسألة هي كيفية معالجة أوجه عدم الاتساق مع القانون الدولي عندما يجري تنفيذها. وقد أُبرِزَت هذه القضية في المقدمة في أعقاب اعتماد المبادرة الشعبية المناهضة لبناء المآذن.

وعلى الصعيد العملي، تسعى الجمعية الاتحادية جاهدة لتنفيذ هذه المبادرات على نحو يتسق مع القانون الدولي، مع الامتثال قدر الإمكان لإرادة مؤيديها. وينبغي حينما أمكن أن يعاد التفاوض بشأن المعاهدات غير المطابقة للمواصفات أو شجبتها.

ونادراً جداً ما أدى النظام الذي ننتهجه منذ عشرات السنين إلى نشوء مشاكل خطيرة. وهو يتيح في معظم الحالات للجمعية الاتحادية حيزاً كافياً للتوصل إلى حلٍ مرضٍ. ويرى المجلس الاتحادي، أنه لا حاجة لإصلاح النظام الحالي. ومع ذلك، فهو يعترف بأن المبادرات الشعبية التي تنتهك القانون الدولي تثير بعض القضايا. وعليه، فإن التحدي يتمثل في ما إذا كان ينبغي رهن صلاحية المبادرات الشعبية أو تنفيذها بالامتثال لقيود أخرى بخلاف الامتثال للقواعد القطعية للقانون الدولي. وإيراد معيار واسع من قبيل "قواعد تتعلق بالمصلحة الوطنية الحيوية" ينقصه الدقة. ومن الصعوبة بنفس القدر شمول الأسباب الكامنة وراء بطلان الضمانات الإجرائية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي، أو إيراد قائمة بالقواعد أو المعاهدات ذات الصلة، كالأحكام الرئيسية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وحقيقة الأمر هو أن هذه المعايير تثير العديد من المسائل القانونية والسياسية. وفي أي حال، فهي لا تتعلق بإيجاد حل بسيط قصير الأجل لأوجه التضارب بين المبادرات الشعبية والقانون الدولي. ومع ذلك، فإن المجلس الاتحادي لا يرغب في استبعاد هذه النهج. ويرى أن من المفيد مواصلة النظر في عواقب اتباع مثل هذه النهج، وتقييم جدواها. ولذلك، فإنه سيصدر توجيهات إلى مكتب العدل الاتحادي، وإدارة القانون الدولي العام والمستشارية الاتحادية لاستعراض هذه المسائل.